الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحـــقوق
تخصص: قانـــون الأعمال

مـــيدان الحقــوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري

إعداد الطالبة:
خولة نويري

إشراف الأستاذ:
عبدلي حمزة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
مسعودي هشام	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
عبدلي حمزة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
مهدي رضا	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): خولة نويري

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110009950203800000

والصادرة بتاريخ: 21-05-2023

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية بالمسيلة قسم: الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

ضوابط تأسيس وادارة شركة المساهمة في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: خولة نوري....

اسم الأب: جمال..... اسم ولقب الأم: دحماني فيروز

تاريخ الازدياد: 09.06.2000.... مكان الازدياد: المسيلة.....

رقم الهاتف: 06.55.19.14.21

البريد الالكتروني: nouri.kh2000@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 54 مسكن عمارة 2 رقم 02 الباب 09

الباكالوريا:

المعدل: 11,99 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: تعاقد خاص.... الدفعة/سنة التخرج: 2021

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال.... الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام): ...../.....

الوضعية المهنية: موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف: وظيف عمومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: ..... اسم المؤسسة / الشركة: .....

الرتبة في العمل: .....

الصيغة:

موظف دائم: ..... موظف في إطار عقود:..... نوع العقد: .....

إمضاء الطالب

Nouri

شكر وعرفان

أشكر الله عزوجل الذي أمدني بالقوة والصبر على إتمام هذا العمل العلمي المتواضع

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ "عبدلي حمزة "

لإشرافه على هذه المذكرة ومساعدته لي وأشكره على توجيهاته وارشاداته القيمة

كما أتقدم بالشكر الخالص للأعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم في تقييم هذه الدراسة كل باسمه الأستاذ الدكتور هشام مسعودي والبروفيسور مهدي رضا

وأخيرا أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا البحث العلمي.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أقرب الناس إلى قلبي وأولاهم بحبي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى.

" **وبالوالدين إحسانا**"

إلى نور قلبي ورمز عطائي ووجهتي نحو الصلاح إلى من أحسن تربيتي وتعليمي إلى

" **أبي العزيز**"

إلى دافع نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى من سهرت الليالي من أجلي إلى

" **أمي حبيبتي**"

إلى صاحبا الجود والكرم إلى مصدر عوني وإلى من كانت كلماتهم دواء وشفاء لي إلى

" **جدتي وجدي الغاليان**"

إلى من كانوا سندا لي في هذه الحياة إخوتي" أسيل ورامي نصر الدين" وكل عائلتي من صغيرهم إلى كبيرهم، وإلى صديقتي ورفيقة دربي والأقرب من حبل الوريد إلى أختي وتوأمتي فيفي، وإلى خالتي وأستاذتي وقدوتي في مجال القانوني سعيدة وإلى كل الأساتذة والأصدقاء الذي لا يتسع المقام لذكرهم.

أطال الله في أعمارهم جميعا

خولة

مقدمة

مارس الإنسان التجارة منذ القديم، باعتبار أن قدراته محدودة كان لازما عليه ضم قدراته إلى قدرات غيره من ميادين كثيرة ومنها الأنشطة الاقتصادية، حيث أخذ هذا الاشتراك في واحدة من صوره شكل المساهمة. وبالتالي فإن مشاركة الإنسان لغيره في ممارسة النشاطات الاقتصادية ليست وليدة اليوم وإنما وجدت عبر تاريخ البشرية مادامت قدرات الإنسان محدودة ومهما كانت كبيرة وبالتالي اهتدى إلى مشاركة غيره في مختلف الأنشطة التجارية بغرض تجميع الأموال والجهد، وفي العصر الحديث ظهرت أنواع الشركات ومنها شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، باعتبارها إحدى أدوات الاستثمار في العصر الحديث تقوم بمشاريع كبرى، وتهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية، وقد نمت وتطورت بشرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال واستحواذها على أغلب الأنشطة التجارية. وقد قام المشرع الجزائري بإحاطة الأحكام المتعقلة بتأسيس شركة المساهمة والإجراءات الخاصة بها بقواعد آمرة خاصة وذلك حماية لمصالح المساهمين ومصالح الغير مع الشركة حيث ميزها عن غيرها من الشركات. ويشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة مجموعة من الأركان العامة التي يستلزمها في كل أنواع العقود، ولم يكتف بهذا ولكنه استلزم كذلك أركان خاصة لا تتأسس هذه الأخيرة إلا بوجودها. لقد عرفت شركة المساهمة توسعا مستمرا فهي وحدها التي يمكنها إصدار أسهم وسندات الاستحقاق أو سندات أخرى واللجوء الفعلي وفقا للشروط المحددة قانونا، حيث يعتبر مجلس إدارة شركة المساهمة صاحب السيادة في تنفيذ كل أعمال الشركات والمهيمن على نشاطها، حيث يتمتع من الناحية العملية والقانونية بسلطات واسعة في إدارة الشركة، سواء كان ذلك في الإدارة الداخلية والمتمثلة في اتخاذ القرارات أو كل ما يتعلق بالإدارة الخارجية في مواجهة الغير وهو الذي يقوم بتنفيذ تلك القرارات، كل ذلك في حدود ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة. وسنتناول أيضا من خلال هذه المذكرة التعديل الجديد للقانون التجاري بموجب القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، والذي استحدث من خلاله نوعا جديدا من شركات المساهمة وهو شركة

المساهمة البسيطة حيث نص المشرع على شروط جديدة بالتأسيس خاصة ما تعلق بعدد المساهمين أو كيفيات تأسيسها.

ويثير هذا البحث إشكالية تطرح في الأسئلة التالية:

-ما هي الأحكام القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لتأسيس وتنظيم إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري؟

- وهل هي كافية لضمان حقوق المساهمين والمتعاملين معها؟

- وما الجديد الذي أتى به المشرع في موضوعنا تعديله للقانون التجاري بالقانون 22-09؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا خطة تنقسم إلى فصلين"، الفصل الأول خصصناه للنظام القانوني لشركة المساهمة، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات تأسيس وتنظيم إدارة شركة المساهمة.

أهمية الدراسة:

نظرا للأهمية التي تتمتع بها شركة المساهمة من ضخامة رأس مالها، باعتبارها الوسيلة المثلى التي أنشأتها الرأسمالية، الحديثة لتجميع المدخرات المالية، التي تسمح بإنشاء مشاريع ضخمة وهذا ما جعل نشاطها يتخطى الحدود الدولية، فأصبحت شركات عملاقة بسطت سيطرتها على الشوق العالمية.

كذلك تظهر أهميتها المالية في الحياة الاقتصادية وبإمكاناتها المادية الضخمة، فهي تساهم بشكل فعال وظاهر التطوير الاقتصادي والصناعي وفي بعض الأحيان تقوم هذه الشركات بأعمال قد تعجز عن القيام بها حكومات الدول.

كما أن رأس مالها يعد المحرك الرئيسي لوجودها، فهو يعد ضمانا لكل المساهمين فيما يجعل دراسة هذا الموضوع مهما لمعرفة ميكانيزمات التحكم في رأس مال شركة المساهمة بموجب تداخل القوانين.

أسباب اختيار الموضوع:

يكمن أسباب اختياري لهذا الموضوع في أهمية بالنسبة لي وكذا الرغبة في معالجته وشرحه بطريقة بسيطة من أجل أن تعم الفائدة على الجميع ومعرفة التطور التشريعي الجزائري في مجال شركات المساهمة.

الهدف من الدراسة:

يتجسد الهدف من دراسة هذا الموضوع في الدور الفعال الذي تقوم به شركات المساهمة في اقتصاد الدول الأمر الذي يستدعي توضيح الأحكام العامة وبعض الجوانب الغامضة لهذا النوع من الشركات، والتي يحتاجها كل من المؤسسين فيها.

صعوبات الدراسة:

إن أول الصعوبات التي تعتري هذه الدراسة هي نقص المراجع الجزائرية وخاصة أنها تطرقت لهذا الموضوع بإيجاز برغم أن هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته، كذلك لضيق الوقت أمام هذا الموضوع الشامل فهو يحتاج إلى وقت طويل للتطرق إلى جميع جوانبه.

المنهج المتبع:

لقد قمنا في مجال دراستنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك من اجل إعطاء نظرة عامة حول ماهية شركة المساهمة بالإضافة إلى تحليل بعض النصوص القانونية التي تحكم نشاط شركة المساهمة ومن ثم استخلاص أهم النتائج على النحو الذي يهدف إليه المشرع الجزائري.

وعليه ينقسم هذا البحث إلى فصلين يتضمن الفصل الأول النظام القانوني لشركة المساهمة وطبيعتها القانونية، يشمل المبحث الأول مفهوم شركة المساهمة وطبيعتها القانونية، أما بالنسبة للمبحث الثاني أركان تأسيس شركة المساهم، بحيث المبحث الثالث خصصناه للإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة.

أما بخصوص الفصل الثاني تم التناول فيه إجراءات تأسيس وتنظيم إدارة شركة المساهمة حيث يتضمن المبحث الأول إجراءات تأسيس شركة المساهمة، غير أن المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تنظيم إدارة شركة المساهمة.

الفصل الأول

النظام القانوني لشركة المساهمة

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة وطبيعتها والقانونية

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية

المبحث الثاني: أركان تـأسيس شركة المساهمة

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة

المطلب الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس شركة المساهمة

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأركان الموضوعية والشكلية لتأسيس شركة المساهمة

المبحث الثالث: الإطار القانونية لشركة المساهمة البسيطة

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

المطلب الثاني: تأسيس وغدارة شركة المساهمة البسيطة

تعد شركة المساهمة العمود الرئيسي للنظام الرأسمالي وأداة تنمية الاقتصاد في العصر الحديث، فقد توسعت وتنوعت هذه الشركات لدرجة أنها تكاد تحكم قبضتها على الشؤون التجارية والصناعية، وتحتكر تنفيذ المشاريع الضخمة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ووقتا طويلا للتنفيذ. ويعود ذلك إلى قدرتها على جمع رؤوس الأموال بشكل فعال، ولأن حياتها تعمل بصورة مستقلة عن حياة المساهمين فيها ولا تقتصر أهمية شركات المساهمة على المتعاملين المباشرين في الحياة التجارية، بل تشمل أيضا الجمهور الذي يستثمر مدخراته في أوراق مالية تصدرها تلك الشركات.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة وطبيعتها القانونية

تأسست شركة المساهمة بناء على الاعتبار المالي، حيث لا تعتبر شخصية الشريك ذات أهمية بالغة فيها، يتم تقسيم رأسمال في الشركة إلى أسهم قابلة للتداول، وتتمتع الشركة بكيان قانوني ومستقل عن أصحاب حقوق الملكية بمعنى آخر، تكون لشركة المساهمة شخصية اعتبارية مستقلة عن مساهميها.

يتم تقسيم شركة المساهمة إلى نوعين رئيسيين وهما شركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة، وينص القانون على أن الشريك في شركة المساهمة ليس ملزما بمساهمة إضافية تفوق حصته في رأس المال.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

لقد عرّف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 منه بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان، أو اعتباريان، أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق

اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"[1].

أما شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري بأنها:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة"[2].

ويتبين لنا من هذا التعريف أن شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص، تمثل بالسهم قابلة للتداول ولا يكون فيها الشريك مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر حصته[3]، كذلك تعتبر شركة تجارية بحكم شكلها وموضوعها[4].

وتتميز شركة المساهمة كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، ومن أهم هذه الخصائص:

الفرع الأول: رأس مال شركة المساهمة[5]:

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي بل هي النموذج الأمثل لشركات الأموال وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب اهتمامها على شخص الشريك، فهي عكس شركات الأشخاص.

---

[1]– المادة 416 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[2]– المادة 592 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– محمد نخلي، محاضرات في القانون التجاري، د.ط، د.ن، د.م، د.س، ص121.

[4]– المادة 544 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[5]– بوعزة ديدن، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دراسات قانونية، صادرة عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان2، 2005، ص2 وما يليها.

كما تتميز هذه الشركة في جمع رأس مالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام كلما تأسست باللجوء العلني للادخار، وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها، لذا اشترط المشرع ألا يقل رأس مالها عن 05 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى الاكتتاب العام وعن مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار والذي يقتصر تكوين رأس مال الشركة فيه على المؤسسين فحسب[1].

وقد كان مشرع 1975 يشترط ألا يقل رأس مال شركة المساهمة عن 300.000دج، ولعل السبب الذي جعل المشرع الجزائري يرفع من قيمة الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة يعود إلى الظروف الاقتصادية وما ترتب عليها من انخفاض للقيمة النقدية.

وقد حرص المشرع على ضرورة الالتزام بهذا الحد الأدنى القانوني فإذا لم يصل إلى الحد المطلوب وجب زيادته في ظرف سنة إلا إذا تحولت الشركة إلى شكل آخر من الشركات التجارية، وإذا لم يصحح الوضع إما باكتمال رأسمال شركة المساهمة وبلوغه الحد القانوني أو تحويل الشركة، جاز لكل من يهمّه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد أن يوجه إلى ممثلها إنذار بتسوية الوضع[2].

إن وضع مثل هذا الحكم في تنظيم الجانب المالي في شركة ذات أهمية كبرى كشركة المساهمة والتي قد تضاهي الشركات العامة التابعة للدولة من شأنه أن يؤدي عند مخالفته إلى تطبيق الجزاء المتمثل في البطلان المطلق والذي يؤدي هو بدوره إلى حل الشركة تلقائيا، فعدم اكتمال النصاب القانوني لرأسمالها دليل على عجزها المالي الذي يعرقل

[1]– المادة 594 /1 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 594 /2 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

انطلاق نشاطها لأن ركيزة هذه الشركة الأموال الضخمة، فإذا لم توفق في الحصول على الحد الأدنى من رأس المال فكيف يتسنى لها الحصول على أموال أخرى؟

لذا كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يقض ببطلانها بدلا من اللجوء إلى الحل القضائي لمن يهمه الأمر بل الأمر يهم الاقتصاد الوطني برمته، فضلا عن مخالفة نص قانوني آمر من طرف الشركة[1].

الفرع الثاني: عدد الشركاء

وضع المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة والذي لا يجوز أن يقل على سبعة أشخاص (المادة 592 /2) من القانون التجاري الجزائري في حين مشرع 1975 كان يشترط ألا يقل عدد الشركاء عن 09.

وإذا كان المشرع وضع حدا أدنى للشركاء في شركة المساهمة فإنه بالمقابل يضع حد أقصى لعدد الشركاء فيها ومن ثم فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا على أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية، الأمر الذي يسمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة[2].

الفرع الثالث: حصة الشريك

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول (المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري) فالشريك أو بالأحرى المساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في أي وقت ودون الحصول على

[1]– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 147.

[2]– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني (الشركات التجارية)، القاهرة: مطابع سجل العرب، 1979، ص 232.

موافقة بقية المساهمين، وهذا عكس ما هو حاصل في شركات الأشخاص أو الشركة ذات المسؤولية المحددة.

وميزة التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام إلى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم فيها ومن ثم كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات.

الفرع الرابع: مسؤولية الشريك:

إن مسؤولية الشريك في شركة المساهمة في شركة المساهمة محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة أو بالأحرى بحدود الأسهم التي اكتتبت فيها. ومن ثم فهو لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم بأي التزام من التزاماته وإذا أفلست الشركة فهذا لا يؤدي إلى إفلاس المساهم.

الفرع الخامس: اسم وعنوان الشركة:

يجب أن تحمل شركة المساهمة اسما يميزها عن باقي الشركات وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي نشأت من أجله[1]، كما يجوز أن يدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة[2]. ويجب أن يسبق الاسم أو يتبعه شكل الشركة بمعنى ذكر "شركة المساهمة" مع مبلغ رأس مالها حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة المساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأس مالها (المادة 593) من القانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى ذلك قرر القانون عقوبة جزائية لكل من يغفل إدراج اسم الشركة مع ذكر محلها الرئيسي وبيان رأس مالها وهذا في المادة 833 من القانون التجاري الجزائري التي جاءت بما يلي:" يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو المسيرون الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو

[1]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، 2008، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص133.

[2]– سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، د.ط، د.ن، د.م، 2013، ص208.

المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية "شركات المساهمة" ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها".

الفرع السادس: الفصل بين الملكية والإدارة

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد ويكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن هذه التصرفات[1]، والنتائج التي ترتبت عليها وهذا الإجراء يمكّن الملاك من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة ومن ثم تستخدم الموارد المالية والبشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل، أما في شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين ما لم يكن هناك اتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بضخامة رأس مالها باعتبارها من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي دون الاعتداد بشخصية الشريك، والهدف من تجميع الأموال هو النهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى وباعتبار أن أسهم الشركة قابلة للتداول دون أن يكون لها أثر على حياة الشركاء، نظرا للأهمية التي تحظى بها شركة المساهمة في الوقت الحاضر فقد وضعت التشريعات تنظيما خاصا لتأسيسها وتسييرها، ورقابة مشددة لكامل أعمالها، أي رقابة خاصة[3]، وقد أدى التدخل التشريعي في أحكامها إلى ظهور فكرة حديثة في الفكر

[1]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، مصر،2007، ص592.

[2]– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 149–150.

[3]– سماح محمدي، الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2003–2004، ص12.

القانوني إلى جانب الفكرة التعاقدية، وهذا يقودنا إلى البحث في النظريات التي قيلت بهذا الصدد.

الفرع الأول: نظرية العقد[1]

في الفقه والقضاء تعتبر أن شركة المساهمة ما هي إلا نتيجة لعقد، الذي بموجبه يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود، وبالمقابل يتسلم سهما أو أكثر، هذا مما يعطيه الحق في اقتسام الأرباح التي تحققها الشركة والحق في اقتسام ما تبقى من أموالها عند تصفيتها، فالباحثين الفرنسيين يرون أن الشركة تقوم على أساس العقد، فشركة المساهمة تجد أساسها فيه، والذي يخضع كما هو الحال في العقود الأخرى إلى جميع الشروط الموضوعية للعقد، وأن كل عقد للشركة تجتمع فيه عناصر أساسية أربعة وهي (حصة يقدمها كل شريك، القصد في تحقيق الربح وتوزيعه، الاشتراك بالأرباح والخسائر، النية لتكوين شركة) أما فيما يخص أطراف العقد فإن السؤال الذي يطرح هنا: من هم أطراف العقد الخاصة بتأسيس الشركة؟ فيقول في هذا الشأن الفقيه ليسكو Lescot، أن هناك عقد وهو الأساس لكل شركة مساهمة وهذه النقطة الوحيدة التي يتفق عليها أنصار النظرية العقدية ولكن عندما يأتي السؤال حول من هم أطراف العقد؟ ومتى يعتبر العقد تاما؟ وهل هناك عقد تمهيدي؟ فإننا نجد أنفسنا أمام هته الإشكالات في خلاف فقهي تام، فهناك رأي يقول بأن شركة المساهمة عبارة عن عقد يتم بين المكتتبين وهذا العقد ينشأ عندما يكتب المساهمين باسمهم الشركة ويقبلون بنظامها، وبالتالي يعتبر ذلك تصريحا منه بالاشتراك في تأسيس الشركة المذكورة، وكل مكتتب يعتبر ملتزما اتجاه المكتتبين الآخرين بموجب اتفاق يربطهم

[1]– عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص03.

ببعض لكن هذا الرأي من حيث أنه كيف يتفق المكتتبون فيما بينهم، وإذا كان تبادل الإرادة يتم عن طريق المؤسسين فهل يتصرف المؤسسون باعتبارهم وكلاء عن المكتتبين[1].

كما يضيف زومستيانzumstein إلى هذا النقد قوله (ليس فقط أن المكتتبين لا يعرفون مع من يتعاقدون ولكن لا يعرفون أيضا ماذا ستكون الصيغة النهائية للعقد، فعند اجتماع الهيئة العامة التأسيسية يمكن أن تعدل القواعد الأساسية للنظام الذي بموجبه تم الاكتتاب)، وهناك من يرى أن عقد الشركة يتم بين المكتتبين وبين المؤسسين حيث يذهب عدد كبير من الفقهاء التقليدين إلى أن الأساس القانوني لشركات المساهمة هو عقد الاكتتاب بالأسهم، وإن العقد يتم عندما يبلغ المكتتب بقبوله عرضه هؤلاء الفقهاء يشددون على الطبيعة الثنائية للعقد بين المكتتبين والمؤسسين الذين يلتزمون بتحقيق وجود الشركة وعليه فإن شركة المساهمة ما هي إلا استمرار للمشاركة التي تمت بين المؤسسين والمكتتبين، ولكن إذا كانت شركة المساهمة نتيجة لمشاركة المكتتبين مع المؤسسين، فلماذا يكون المؤسسين وحدهم مسؤولون عن فشل تأسيس الشركة؟ كما أنه يوجد رأي ثالث يذهب إلى أن شركة المساهمة ما هي إلا ثمرة لعقد بين المؤسسين أنفسهم، وبموجب هذه النظرية فإن الأساس القانوني للشركة هو الاتفاق الذي يتم بين المؤسسين، ويكون الغرض منه العمل على اتخاذ ما يلزم لتأسيس شركة، ويضاف إلى ما سبق رأي يرى أن الاتفاق بين المؤسسين يؤدي إلى تكوين مجموعة تنشأ عنها شركة تتشابه مع الشركة التي تنشأ بين المؤسسين حسب الفقه الألماني، وهي لا تتشابه مع الشركة التي تسجل في السجل التجاري، وإنما شركة أخرى يكون هدفها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتكوين شركة المساهمة والذي ترتبت عنه النتائج التالية:

[1]– أيمن يوسف وآخرون، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، مقال منشور في مجلة البديل الاقتصادي، العدد الثالث، ص68.

– عندما يكتتب المساهم بالأسهم فإنه يكون قد ساهم في تكوين الشركة، حيث يتنازل عن حق الملكية في الأموال التي يقدمها وبالمقابل يكتسب حقوقا أساسها العقد والتي لا يمكن تغيرها أو تعديلها، خلافا لإرادته ورضاه، وهذه الحقوق تسمى في فرنسا وسويسرا بالحقوق المكتسبة، وفي ألمانيا بالحقوق الخاصة بالمساهم.

– المساواة بين المساهمين اتجاه الشركة، ويعاملون على قدم المساواة عندما يجدون أنفسهم في ظروف مماثلة وهو يشكل ضمانة أمام المعاملة التعسفية للمساهمين وهذا الرأي الراجح في الفقه الفرنسي والسويسري والألماني.

– أن المساهم غير ملزم بأن يدفع إلى الشركة أموالا تتجاوز ماهو منصوص عليه في نظام الشركة.

– لا يمكن أن تتخذ الهيئة العامة للمساهمين قراراتها إلا بالإجماع ولكن في الواقع العملي هناك دائما أقلية معارضة، وهذه الأقلية تجد نفسها ملزمة بقرار الأغلبية، وهذا ما يتعارض مع منطق النظرية العقدية إلا أن هذه الأخيرة تجد تبريرا لهذه الظاهرة بقولها: يفترض في جميع المساهمين أنهم يقبلون ما تريد الأغلبية[1].

– إن النظرية العقدية تجعل من الشخصية المعنوية للشركة نتيجة لتلقي إرادة الشركاء في الشركة أي أن إرادة الشركاء هي التي تولد الشخصية المعنوية، وأن التسجيل في سجل الشركات أو صدور شهادة التأسيس ما هو إلا إجراء كاشف عن شخصية الشركة والتي تكون موجودة قبل تسجيلها أو قبل صدور شهادة تأسيسها وأن الشركة لا تمثل سوى مصالح وحقوق وإرادة فردية[2].

---

[1]– فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، شركات المساهمة، المجلد الرابع، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 16 وما يليها.

[2]– محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الإسكندرية: مطبعة اتحاد الجامعات، 1957، ص455.

الفرع الثاني: نظرية المؤسسة أو المنظمة

عند بداية القرن العشرين أخذت النظرية التقليدية بالانحسار أمام نظرية جديدة وهي نظرية المؤسسة أو المنظمة، والتي تستند بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة المجموعة، وظهور هذه النظرية كان نتيجة لتقلص مبدأ سلطان الإرادة أمام تدخل الدولة عن طريق تشريعاتها في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وان الفكرة الحديثة المبنية على مصلحة الشركة تتجاوز حدود العقد حيث أنها تشمل مصالح جميع الأشخاص الذين يهمهم نجاح الشركة، كما هي الحال بالنسبة لمصلحة الدائنين والعاملين في الشركة وحاملي السندات التي تصدرها الشركة، يضاف إلى ذلك أن أهداف الشركة يجب أن لا تتعارض مع خطة التنمية الاقتصادية للبلد، وبالتالي تعتبر الشركة كعنصر من العناصر التي تساهم في تحقيق المصلحة القومية، كما نجد أن أنصار النظرية الحديثة نادوا بضرورة إيجاد صيغ جديدة تمكن الشركة من مزاولة نشاطها بشكل يمكنها من مواجهة مختلف الظروف الاقتصادية، وعليه فإن الشركة وفق هاته النظرية تخرج عن نطاق العقد، ذلك لأن العلاقات في المؤسسة هي موضوعية وتنظيمية، لذا قيل أن الشركة لا تنشأ بإرادة أشخاص و لكن بموجب تنظيم قانوني، وعليه فإن الشركة عبر هذا المنظور ما هي إلا مؤسسة خاصة تتشابه مع المؤسسات العامة التي يجب أن تستمر في خدمة مصلحة المجموع بشكل ثابت و مستمر، وهذا لتحقيق هدفها الذي هو في خدمة الاقتصاد الوطني، وعليه فإن فكرة اتخاذ القرارات بالإجماع لا تجد لها تأييدا في النظرية الحديثة، و إنما تتخذ القرارات بالأغلبية حتى وإن كان ذلك يتعلق بتغيير نظام الشركة، وعليه فالنتائج المترتبة على الأخذ بالنظرية الحديثة تتمثل في:

- أهم عنصر في شركة المساهمة هو تحقيق غرض مشترك أو فكرة مشتركة، ومركز المساهم في هذه الشركة يشبه المركز القانوني للمواطن بالنسبة للدولة، وعليه فهو يخضع لقرارات الشركة ويلتزم بها، الأمر الذي ينتج عنه عدم الاعتراف له بالحقوق المكتسبة.

– لا توجد مساواة مطلقة بين جميع المساهمين في الشركة وإنما مساواة نسبية.

– أن الهيئة العامة في شركة المساهمة لا تعتبر السلطة العليا كما رأينا في النظرية العقدية، بل هناك فصل بين تشكيلات وهيئات الشركة (مجلس الإدارة، مندوبو الحسابات، الهيئة العامة).

– نشوء الشخصية المعنوية هو ليس من صنع إرادة الأشخاص، وإنما هي نتيجة حتمية لتحقيق مصلحة المجموع وهي تمثل الهدف المشترك المراد تحقيقه.

– السلطة تكون بيد أغلبية المساهمين لأنها هي صاحبة اتخاذ القرار[1].

المبحث الثاني: أركان تأسيس شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من بين أبرز أنواع شركات الأموال، التي عرفتها بعض التشريعات بأنها شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكلّ شريك نصيب من هذه الأسهم ويكون كل شريك مسؤولا بقدر عدد الأسهم التي يمتلكها[2].

وعليه يتوجب المشرع الجزائري توافر الأركان الموضوعية العامة من بينها عقد التأسيس لا يدع أي مجال لإبطاله فينتج آثار قانونية، ولذلك اشترط المشرع الجزائري أركان موضوعية خاصة ولم يكتف بهما، ولكن أضاف لنا توفر الأركان الشكلية التي تضفي على العقد صفة الرسمية (الطابع الرسمي) وعليه فقد أقر لها المشرع الجزائري جزاء في حالة عدم احترام هاته الأركان، وعليه سنتناول في مبحثنا الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة في المطلب الأول، والأركان الشكلية لتأسيس شركة المساهمة في المطلب الثاني.

---

[1]– أيمن يوسف وآخرون، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، مرجع سابق، ص70.

[2]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، (الهبة والشركة والفرض والدخل الدائم، والصلح)، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2000، ص ص 235–236.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة

أولا: الرضا: إن عقد الشركة كغيره من العقود يشترط لقيامه توفر الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في الرضا والأهلية والمحل والسبب، فلا ينعقد عقد الشركة إلا برضا الشركاء وعليه وجب أن يكون الرضا سليما خاليا من العيوب (الغلط، التدليس، الإكراه)[1].

الغلط الذي يعيب الرضا في الشركة هو الغلط الجوهري أي الغلط الذي يبلغ حد الجسامة بحيث يمتنع معه الشريك عن التعاقد لو علم به، كما لو أراد الشخص الانضمام إلى شركة من شركات الأموال، فإذا به يجد نفسه منضما إلى شركة من شركات الأشخاص.

الرضا تعبير عن إرادة المتعاقدين في تأسيس الشركة وجب أن ينصب الرضا على شروط العقد كرأس المال والغرض منها الإدارة وغيرها، وقد يكون الرضا معيبا بالتدليس وهو وجود الأعمال والحيل التنافسية التي يقوم بها الشريك على شريك آخر ويرى بعض الفقهاء أن التدليس المعيب يقع على جميع الشركاء. أو من أحدهم مع علم البقية، أما لو قام به شريك واحد وتوفر حسن النية في البقية، فيكون للمدلس عليه أن يرفع دعوى التعويض على الشريك الذي دلس عليه دون المساس بصحة العقد بالنسبة للآخرين.

لا يقوم عقد إنشاء الشركات بدون رضا الذي هو شرط أساسي في الشركات، ذلك كون المسؤولية تختلف باختلاف نوع الشركة، قد تكون صارمة كما هو الحال في شركات الأشخاص إذ تكون مطلقة وتتعدى حصة الشريك في الشركة إلى ذمته الشخصية، وقد تكون أقل صرامة ومحدودة كما هو الحال في شركات الأموال أي تنحصر في حدود

[1]– أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص36.

الحصة أو المساهمة المقدمة من الشريك ولذلك وجب أن يكون الرضا سليما خاليا من كل العيوب حتى ينعقد العقد.

ثانيا: الأهلية: لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة بل لا بد أن يكون هذا الرضا صادر من ذي أهلية، أي وجب أن يكون الشريك أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[1].

يتحدد سن الأهلية بـ: 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري فإذا أبرم عقد شركة قاصر كان العقد قابل للإبطال لمصلحته، ولا يسمح له بإبرام مثل هذا العقد، إلا إذا حصل على إذن لذلك وهذا طبقا لنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري الذي يقضي بأن (القاصر الذي يبلغ سن 18 سنة كاملة وأراد الاتجار، وجب عليه أن يحصل على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، في حالة ما إذا كان والده متوفي أو غائب أو سقطت عنه السلطة الأبوية، أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب والأم)، وعليه الشخص الذي بلغ السن ثمانية عشرة كاملة ولم يكمل تسعة عشرة يحتاج إلى ترشيد للممارسة عمله التجاري وهو حصول على إذن من مجلس العاملة مصادق عليه من قبل رئيس المحكمة، ويتم تسجيله لدى السجل التجاري.

تقضي المادة 06 من القانون التجاري الجزائري بأنه إذا كانت حصة القاصر المرخص له بالإتجار تتمثل في عقار أراد ترتيب أي رهن على هذا العقار، في هذه الحالة يجب إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة بأموال القاصر أو عديمي الأهلية.

يراعي هذان النصان مصلحة القاصر الذي يقدم على ممارسة التجارة والانضمام إلى الشركة الذي قد تكسبه صفه التاجر، وتترتب عليه مسؤولية مطلقة إذا كانت الشركة التي

[1]– محمد فريد العريني، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار الشركات التجارية)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2011، ص 234.

ينضم إليها من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن مثلا فصلا عن تعرض أمواله للضياع، لأن القاصر يكون عديم الخبرة لم يسبق له مزاولة التجارة لذا حاول المشرع أن يحيط القاصر بضمانات تحميه من الالتزامات الصارمة التي يتسم بها المجال التجاري.

إذا أراد القاصر توظيف أمواله في شركات الأموال كشركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة مثلا، ويجوز له ذلك بعد أن يكون الوصي استأذن من المحكمة من استثمار أموال القاصر بالاكتساب في أسهم الشركة، وتعود المحكمة في ذلك إلى أن مسؤولية الشريك في مثل هذا النوع من الشركات هي "محدودة" فلا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة مثل ما هو الحال في شركات الأشخاص، إذا كانت ممارسة التجارة من طرف المرأة فإن المشرع الجزائري خول للمرأة، لها أن تقوم بجميع الأعمال التجارية، والانضمام إلى أي نوع من الشركات واكتسابها صفة التاجر وتحملها لجميع الالتزامات، أما إذا اقتصر عمل الزوجة على مساعدة زوجها في البيع بالتجزئة لبضاعة تابعة لتجارة زوجها، فإن الزوجة لا تكتسب صفة التاجر ولا يقع عليها أي التزام[1].

يمكن للزوجة أن تبرم مع زوجها عقد شركة تضامن دون تمييز، عكس ما نجده في القضاء الفرنسي، إذ ذهبت محكمة النقض إلى بطلان الشركة التي تعقد بين الزوج وزوجته أو الشركة التي يشتركان فيها مع الغير بحجة أن العلاقة زوجية تمنع من وجود المساواة بين الشركاء وهي الأسس التي تستند عليها الشركة، وقد أيد قانون الشركة الفرنسي سنة 1966 هذا الحكم، منع الزوجان أن يكونا شريكين في شركة التضامن، أو شريكين متضامنين في شركة توصية، وإن جاز أن يكون شريكين في شركة أخرى.

[1]– تنص المادة 7 من القانون التجاري الجزائري على أنه (لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاط تجاريا تابعا لنشاط زوجه ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا).

ثالثا: المحل: محل الشركة هو المشروع الذي يستهدفه الشركاء من وراء إنشاء الشركة، لذا لابد أن يكون ممكنا، كما لا يمكن أن يكون محل الشركة مستحيل التحقق[1]، وجب أن يكون المحل مشروعا وقانونيا[2]، ولا يمكن أن يكون غرض الشركة منافي للقواعد العامة مثل المخدرات، تجارة الأسلحة، وعليه يعتبر عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل[3]، وإذا انصب محل الشركة على الاتجار بالقمار أو المخدرات أو تهريب الأسلحة، أو أي نشاط يتعلق بالقطاع العام كالنقل الجوي مثلا (كان العقد باطلا) فالمحل غير مشروع يستطيع المؤسسين من خلاله الوصول إلى هدفهم وتحقيق الربح، قد يكون ذلك المحل الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من وراء تأسيسه لشركة المساهمة، وجب أن يكون محل الشركة ممكنا أي قابل للتحقيق، بالإضافة إلى إجازة القانون له، أما إذا وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن شركة المساهمة تكون باطلة[4].

يعد المحل من الأركان الأساسية لإبرام عقد الشركة، ويقصد به موضوع الشركة والذي يعتبر مشروع تأسيسها، إذ من خلاله يستطيع المؤسسين الوصول إلى هدفهم الأساسي الذي يتمثل في تحقيق الربح وقد يكون المحل مشروع اقتصادي الذي يسعى شركاء لتحقيقه من وراء تأسيسهم لشركة المساهمة[5]، ولا يكون المحل صحيحا إلا إذا توفر فيه مجموعة من الشروط التي ينص عليها القانون، وجب أن يكون المحل ممكنا أي قابلا للتحقق وبالإضافة إجازة القانون له، فإذا وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن

---

[1]– المادة 92 من القانون المدني الجزائري.

[2]– عبد الباقي خلفاوي، الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جوان، ص239.

[3]– المادة 93 من القانون المدني الجزائري.

[4]– Merle Philipe, droit commercial, société commercial ,Dalloz: paris, 10eme Edition, 2005, p82.

[5]– عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص25

شركة المساهمة تكون باطلة، وعليه وجب أن يكون المحل غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبرت الشركة باطلة، وصفة الخصوصية في هذا النوع من الشركات يتطلب شروط في عقد الشركة، لأنه لا يكفي لإبرام عقد الشركة توفر الأركان الموضوعية وحسب بل لا بد من توفر الأركان الخاصة منها:

– اشترط المشرع مؤسسين بالرغم من أنه لم يعط تعريف لهم كالمشرع الجزائري، على غرار المشرع المصري الذي وضع تعريف له .

– اشترط عليه توفر عنصرية المساهمة في الشركة ونية تحمل المسؤولية، ويتم التأسيس لحساب المؤسس الشخصي وليس للغير، إلا أن الفقه والقضاء مازال يخوض البحث في هاته الفكرة .

– تنظيم إجراءات التأسيس مؤسسا وخلال التوقيع على العقد الأساسي بالإضافة إلى الإجراءات اللاحقة التي يشارك فيها.

رابعا: السبب: أي الباعث الدافع إلى التعاقد ويرى الفقه الراجح أن الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة في استغلال مشروع مالي وبهذا المعنى يختلف المحل حيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحد[1]، ومن ثم فإذا كان العقد يلحقه بطلان العقد لعدم مشروعية المحل والسبب في آن واحد[2]، والسبب تشترط القواعد العامة أن يكون سبب العقد موجودا وصحيحا ومباحا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وسبب العقد هو الغرض المقصود من العقد.

إذا لم نذكر السبب فإنه يفترض ما لم يقم الدليل على غير ذلك وهناك من فقهاء القانون يرون أن السبب الراجح يتمثل برغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص31.

[2]– عبد الباقي خلفاوي، مرجع سابق، ص361.

في تحقيق غرض الشركة، أي تحقيق الربح وبالتالي يختلط السبب في عقد الشركة بالمحل، غير أن المحل يختلف عن السبب في عقد الشركة، أي أن السبب هو الرغبة لدى الشركاء لتحقيق الأرباح، بينما المحل هو المشروع المالي والاقتصادي الذي يقوم شركاء بإنشائه بإبرامهم العقد الذي يخضع لتنظيم قانوني خاص أو مكون من الحصص التي يقدمها الشركاء مجتمعة لتمكين هذا التنظيم من تحقيق الأرباح لهم.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة

أولا: تعدد الشركاء ووحدة الذمة: ركن تعدد الشركاء أمر ضروري لقيام الشركة والمشرع ليس بحاجة إلى النص على هذا الركن صراحة لأنه يعد من الأمور البديهية، بحيث لا يتصور قيام العقد دون توافق إرادتين وتلاقيهما، وتتمثل القاعدة العامة في وجوب تعدد الشركاء حتى يرتب نشوء شخص معنوي وجديد وهو الشركة، ولذلك لا يجوز لفرد واحد أن يخصص جزء من ذمته لمشروع معين حين تكون عناصر ذمته الأخرى مأمن مع رجوع دائني هذا المشروع عليها[1]، والمبدأ كوحدة الذمة المالية.

اشترط المشرع الجزائري للمؤسسين تقديم حصصهم في الشركة لأنه لا يمكن تأسيس شركة في غياب هذان الركنان، حيث أن معظم التشريعات لم تقدم تعريفا للمؤسس مثل المشرع الجزائري على خلاف المشرع المصري الذي وضع لها تعريف، كما أضاف المشرع أن يكون التأسيس لحساب المؤسسين وليست لحساب الغير[2].

ثانيا: تقديم الحصص: تعتبر الحصص في شركة المساهمة العنصر الجوهري فبدونها لا يمكن أن تؤسس الشركة[3]، ويجب على كل شريك متعاقد المساهمة في تكوين رأس المال ويكون ذلك بتقديم نصيب معين من المال والتي تسمى بالحصص وهي أنواع إما حصص

[1]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص268.

[2]– الفقر ة 02 من المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

نقدية، أو عينية، وكذا حصة عمل. عليه المشرع استبعد تقديم الحصص على شكل عمل في شركة المساهمة لعدم إمكانية تقويمها بالنقود، واشترط أن تقدم الحصص نقدا أو عينا فقط، فهي بمثابة الضمان العام لدائنها في شكل رأس مالها.

- **الحصة النقدية:** الحصة النقدية هي الحصة التي تقوم بالنقود وهي النوع الشائع في ظل اقتصاد المبادلة النقدية المعممة، حيث يمثل رأس المال في شكله النقدي أول أطوار دورة رأس المال.يلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، أو بمجرد إبرام العقد في حالة عدم الاتفاق، وفي حالة تأخر الشريك عن تقديم حصته يجوز لباقي الشركاء إخراجه من الشركة أو إجباره على الوفاء إذا تأخر الشريك في تقديم الحصة النقدية يلزمه التعويض، وهذا ما أكدت عليه المادة 421 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن (إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض). والسبب في تشدد المشرع مع الشريك المتأخر أن الشركة في حاجة إلى أموال لمواصلة نشاطها، لاعتمادها على الحصص، فإذا لم ينفذ الشريك التزامه في الأجل المحدد يرتب اضطراب في أعمال الشركة مما يؤدي إلى فشل المشروع.

- **الحصة العينية:** يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة مال غير نقدي، كقطعة أرض أو منقول كالآلات، السيارات، أو منقول معنوي كابن الشريك لدى الغير أو محل تجاري وقد تقدم هاته الحصة على سبيل التمليك أو على سبيل على الانتفاع[1].

1/ تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك: الأصل في الحصة العينية تقدم للشركة على سبيل التمليك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإذا تم تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك، ففي هذه الحالة تخرج نهائيا من ذمة مالكها (الشريك) وتنتقل إلى الذمة المالية للشركة فتصبح من موجوداتها ويجوز لها التصرف فيها، وتكون جزءا من

[1]– المادة 422 من القانون المدني الجزائري.

الضمان العام المقرر لدائنها الذين يمكنهم الحجز عليها. ومتى قدمت الحصة على سبيل التمليك وجب تطبيق القواعد العامة للبيع، لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات نقل الملكية التي أقرها المشرع الجزائري بالنسبة للعقارات[1]، وكذا تبعية الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية[2].

كما تطبق قواعد عقد البيع في حال ما إذا هلكت الحصة قبل أن يتم تسليمها للشركة، وذلك بأن تقع تبعية الهلاك على الشريك حتى ولم تم نقل ملكية الحصة للشركة، وفي هذه الحالة يلتزم الشريك المعني بتقديم حصة أخرى وإلا تعرض للإقصاء من الشركة، أما إذا هلكت الحصة بعد نقل ملكيتها للشركة وتسليمها فتبعية ذلك تقع على الشركة باعتبار أن أحكام عقد البيع هي التي تسري بشأنها وفق ما أقرته المادة 422 من القانون المدني الجزائري بقولها:" إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص ... "[3].

وفيما يخص ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية فتطبق بشأنها كذلك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، كما أنه وعند انقضاء الشركة وعند تصفيتها لا يسترد الشريك حصته المقدمة على سبيل التمليك وإنما تبقى ملكا للشركة[4].

ورغم أن أغلب التشريعات أقرت سريان أحكام البيع على حصة الشريك المقدمة على سبيل التمليك، إلا أن تقديم الحصة على سبيل التمليك لا يعتبر بيعا لأن البيع يفترض

---

[1]– إلزامية إفراغ العقد في الشكل الرسمي وإخضاعه للتسجيل، والإشهار لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا.

[2]– لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية –دراسة قانونية مقارنة– بحث منشور على الموقع الالكتروني: –www.ao academy.org

[3]– سماح محمدي، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص273.

[4]– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الجزء الرابع في الشركات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1998، ص30.

ملكية المال مقابل ثمن، في حين أن نقل ملكية الحصة إلى الشركة يقابله حق احتمالي في الأرباح ونصيب من الموجودات عند التصفية[1]، وتختلف إجراءات نقل الملكية بحسب طبيعة الحصة، فإذا كانت عقارا أو منقولا معنويا وجب اتخاذ إجراءات التسجيل والإشهار، أما إذا كانت منقول مادي فإنها تنتقل بمجرد التسليم عملا الحيازة في المنقول سند الملكية.

2/ تقديم الحصة على سبيل الانتفاع: إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع لا التمليك، فإنها تبقى ملكا لصاحبها الذي من حقه استردادها عند انقضاء الشركة ولا تخرج من ذمته، ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها دون إمكانية التصرف فيها، وتسري الأحكام المتعلقة بعقد الإيجار على الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع، وهو ما نصا عليه المادة 422 من القانون المدني الجزائري بقولها:"...أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحاكم الإيجار هي التي تسري في ذلك".

يضمن الشريك مقدم الحصة العينية على سبيل الانتفاع، استمرار انتفاع الشركة بالحصة كما يضمن عدم التعرض سواء كان صادرا منه أو من الغير، وكذا كافة العيوب التي قد تنطوي عليها الحصة وتحول دون استغلالها أو الانتفاع بها أو تنتقص منه[2].

وبناء عليه إذا هلكت الحصة التي قدمها الشريك على سبيل الانتفاع بسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه تكون تبعة الهلاك على الشريك، لأن الأصل أن الشيء يهلك على مالكه، وفي هذه الحالة يلتزم الشريك بتقديم حصة أخرى وإلا تم إقصاؤه من الشركة[3].

إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك على سبيل الانتفاع مما يهلك بالاستعمال كالمواد الأولية أو البضائع أو ما ماثلها، فإن للشركة الحق في استعمالها والتصرف فيها كليا، وتكون في هذه الحالة بصدد ما يطلق عليه شبه حق انتفاع عيني، لذلك فإن الحصة

[1]– مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ب، 1991، ص151.

[2]– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الجزء الرابع في الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص32.

[3]– مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، د.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ب.ن، ص153.

تهلك على الشركة وتلتزم هذه الأخيرة عند نهايتها برد عين من نوعها أو ما يعادل قيمتها فقط دون أجرة الانتفاع بها وما يلاحظ أنه في حال تقديم الحصص على سبيل الانتفاع يجب إتباع الإجراءات اللازمة لذلك حيث يعتبر مقدم الحصة في حكم المؤجر والشركة في حكم المستأجر، وفي انحلال الشركة لأي سبب كان وإخضاعها للتصفية فإن الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع تؤول للشريك الذي قدمها ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع للتنفيذ عليها من طرف دائني الشركة[1].

3/ الحصة في صورة دين في ذمة الغير: اختلف الفقهاء حول اعتبار الدين أو الحق في ذمة الغير حصة عينية، فهناك من أدرجها ضمن الحصص النقدية، وهناك من اعتبرها (وهم الأغلب) حصة عينية، فإذا اتخذت الحصة العينية صورة الدين في ذمة الغير اتبعت بشأنها إجراءات حوالة الحق[2]، فلا ينقضي التزام الشريك إلا إذا تحصلت الشركة على تلك الديون، كما يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم يتم الوفاء بالديون لدى حلول الأجل[3]، ومن ثم فإن الشريك ملتزم بضمان مدينه في الحاضر والمستقبل خلافا للقواعد العامة في حوالة الحق التي تقضي بالضمان وقت الحوالة فقط، ويعود سبب ذلك إلى تمكين الشركة من جمع رأسمالها الفعلي حتى تستطيع النهوض بالمشروع فضلا عن اجتناب ما قد يقع من غش في تقديم حصص تتمثل ديون اتجاه الغير يستحيل استيفائها[4].

---

[1]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ص56.

[2]– نص المادة 239 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون الحاجة إلى رضا المدين."

[3]– المادة 424 من القانون المدني الجزائري.

[4]– هاني دويدار، القانون الجزائري (التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، 2008، ص544.

ثالثا: اقتسام الأرباح والخسائر: إن الغرض الأساسي للمؤسسين هو تحقيق الربح وتوزيعه فيما تساهم وهذا العنصر الذي تميز الشركة عن الجمعية، وهذا ما أكدته المادة 425 من القانون المدني الجزائري.

يعد ركن اقتسام الأرباح والخسائر ركن أساسي الغرض منه هو الربح، وهذا ما أكدته المادة 425 من القانون الجزائري التي نصت على أنه: " إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بالنسبة في حصة رأس المال، فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة".

وفي حالة إعفاء أو اتفاق الشركاء على تحمل الخسائر أو عدم أخذه للأرباح، كان عقد الشركة باطلا لاحتوائه على شرط الأسد[1]، وهذا ما تأكده المادة 426 من القانون المدني الجزائري الذي يبت على أنه إذا وقع الاتفاق على أن أخذ الشركاء ولا يساهم في أرباح الشركة وخسائرها كان عقد الشركة باطلا، ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله.

رابعا: نية المشاركة[2]: تنشأ الشركة بقصد تحقيق الربح وهو ما يميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة كالجمعيات مثلا، وبالمقابل قد لا تحقق الشركة ربحا بل يحدث وأن تتكبد خسائر معينة، ففي كلا الحالتين نتيجة نشاطها لابد وأن يوزع على الشركاء جميعا.

---

[1]– البارودي علي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص258.

[2]– ميلودي عبد العزيز وآخرون، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المجلد 1، جانفي 2017، ص189.

وعليه يجب أن تنصرف نية وإرادة كل شريك في عقد الشركة إلى التعاون والرغبة في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، فهي حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود وتتجلى مظاهرها في تقديم الحصص والمساواة بين شركائها والإشراف بالرقابة على الشركة، فيفهم من نية الاشتراك أن كل شريك ينوي التعاون،بكيفية فعلية بقصد تحقيق الموضوع المزمع إنجازه، وهذا الشرط ضمني لأنه لا يستنتج من قاعدة قانونية صريحة[1].

تعتبر نية المشاركة من بين الأركان التي يقوم عليها العقد، لتحقيق الربح ولكن المشرع الجزائري أغفل عن هذا الركن وهذا ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني وهذه المشاركة تقضي بوجود تعاون جدي لا يكفي لقيام الشركة بل يجب أن يكون هناك مال مشترك بين عدد الأشخاص يستغلونه حسب طبيعته استوجب انصراف إرادة جميع المؤسسين إلى الرغبة في التعاون الايجابي تجمع لتخوض شؤون الشركة التي قاموا بها.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس شركة المساهمة

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي يقتصر على مجرد توفر الرضا، بل لا بد من إفراغ العقد في قالب رسمي ويتمثل هذا الركن الشكلي في شرط الكتابة، وإضافة إلى ذلك يتطلب القانون إجراء أخر، وهو إشهار العقد حتى يتمكن الشركاء من الاحتجاج به في مواجهة الغير، وعليه نتناول في مطلبنا هذا الكتابة الرسمية في والشهر والقيد على النحو التالي:

[1]– الطيب بلولة، قانون الشركات، بيرتي،الجزائر، 2008، ص75.

الفرع الأول: الكتابة الرسمية

اعتبر المشرع الجزائري الكتابة ركنا أساسيا في عقد تأسيس الشركة، لأن من وراء اشتراطه لركن الكتابة أهمية خاصة في مجال الإثبات ولذلك أفرد لها جزاء في حالة مخالفتها.

يقصد بالكتابة إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي عن طريق الموثق الذي يعتبر الموظف المكلف قانونا بتحرير العقود التي يستلزم فيها المشرع الكتابة إذا أراد المؤسسون تأسيس الشركة، ولا تنشأ هذه الأخيرة إلا إذا تم كتابة العقد أمام الموثق، لما في ذلك من أثار ايجابية للغير، وللمؤسسين فيما بينهم.

والكتابة لا تقتصر على العقد الأساسي لشركة المساهمة فقط، فإذا قام المؤسسون بالزيادة في رأس المال، وجب أن تكون هذه الإضافات الجديدة تدخل في تعديل العقد سواء بالزيادة في رأسمال الشركة أو تخفيضه[1].

الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري

تنص المادة 548 من القانون التجاري على أنه:" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة وإلا كانت باطلة"، وعليه لا يمكن للشركة التجارية أن تباشر نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري الذي يعتبر قرينة قاطعة على اكتسابها صفة التاجر، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري وتكتسب كذلك الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري وفقا للمادة 549 من القانون التجاري.

[1]– منعم عبد الرحيم وعبد العزيز جورجان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 187.

الفرع الثالث: الشهر

تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا المتمثلة في نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر ملخص للعقد التأسيسي للشركة في إحدى الجرائد الوطنية، باستثناء شركة المحاصة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المواد من795 مكرر 1 إلى 795 مكرر5، وهي شركة من شركات الأشخاص ليست لها شخصية معنوية، وهي تخضع لكل أحكام عقد الشركة من حيث أركانه العامة والخاصة، وبالنسبة للغير فهذه الشركة لا وجود لها ولا تخضع للإشهار ولا للقيد في السجل التجاري، ويمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، ويهدف الإشهار إلى إعلام الغير بتأسيس الشركة[1].

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأركان الموضوعية والشكلية لتأسيس شركة المساهمة

الفرع الأول: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأركان الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة

أولا: البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء وتقديم الحصص

يفترض في عقد الشركة أيا كان نوعها أن يكون عدد شركاء (سبعة 07) على الأقل، غير أن المشرع الجزائري للاعتبارات اشترط في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن لا يزيد عدد الشركاء عن عشرين، أما في شركة المساهمة استوجب أن لا يقل عددهم عن سبعة، ومن هنا نجد في النصوص القانونية أن شركة التضامن وشركة ذات المسؤولية المحدودة تحدد شريكين على الأقل وإلاكانتباطلة، ويكون البطلان المطلق إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين أصبحت شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، فرض المشرع أن لا

[1]– ميلودي عبد العزيز وآخرون، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص193.

يقل عدد الشركاء عن سبعة، فإذا قل النصاب تكون الشركة باطلة بطلان مطلق، كما ترتب على عدم تقديم الحصص بطلان الشركة، لأن الحصص بمثابة ضمان عام، وجب الالتزام بالحد الأدنى لرأسمال الذي هو مجموع الحصص (عينة ونقدية) وحصة العمل غير قابلة للتقويم.

ثانيا: عدم وجود نية المشاركة اقتسام الأرباح

الجزاء المترتب على مخالفة تقسيم الأرباح حيث يقضي في بعض الحالات عقد الشركة توفر نية يستحوذ من خلاله أحد الشركاء على كل الأرباح أو حرمان أحد الشركاء، أو بعضه من الخسارة (شرط الأسد) تتنافى مع الأركان الموضوعية الخاصة لأنه ليس بمبدأ المساواة التي يقوم عليها عقد الشركة ويجوز الاتفاق على حرمان الشريك من الأرباح أو إعفاءه من الخسارة، في حالة الاتفاق على تحديد الربح لأحد الشركاء على نصب كافة إلى أحد، يعتبر هذا النصب غير جدي.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأركان الشكلية لتأسيس شركة المساهمة

حسب المادة 418 من القانون المدني الجزائري يعتبر البطلان المترتب عن تخلف ركن الكتابة ذو طبيعة خاصة، فلا هو بطلان مطلق لأن المحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا هو بطلان نسبي لأن التمسك به جائز لكل ذي مصلحة وعليه:

– يجوز للغير التمسك بالبطلان لعدم الكتابة، كما يجوز للغير الذي له مصلحة أن يتمسك بإبقاء الشركة حماية للثقة والائتمان والعمل على إثباتها بكافة وسائل الإثبات.

– لا يجوز احتجاج الشركاء في مواجهة الغير بهذا البطلان ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، ويزول هذا البطلان إذا تم استيفاء شرط الكتابة لكن قبل الحكم بالبطلان[1].

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

لم يعرف المشرع الجزائري ما يسمى بشركة المساهمة البسيطة، إلا بعد صدور القانون 22–09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، فبرغم من لأن هذا النوع من الشركات كان معروفا في التشريع التجاري الفرنسي، إلا أن أغلب التشريعات لم تعتمده إلا حديثا.

وما يميز هذه الشركة هو تطور أحكامها لكونها حديثة النشأة نسبيا، إذا أن أغلب الشركات لم تبنى شكل شركة المساهمة البسيطة إلا حديثا.

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

نظرا لاعتبار شركة المساهمة البسيطة شكل من أشكال الشركات التجارية الحديثة وبالخصوص في التشريعات التي لم تتبناها إلا حديثا، فغن الخوض في تعريفها يعد أمرا مهما وإن كان في نفس الوقت أمرا صعبا نظرا للتطور الحاصل في أحكام هذا النوع، فقد كان المشرع الفرنسي يخضعها للأحكام المنصوص عليها ضمن القواعد المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا أنه عدل عن ذلك بإخضاعها للقواعد الخاصة شركة المساهمة، باستثناء الأحكام الخاصة برأسمال وتصرفات الشركاء مثل عدد الأصوات والإدارة والجمعيات المساهمين.

وما يهمنا في هذا المقام هو معرفة المشرع الجزائري من هذه الشركة تعريفا وخصائصها وأركانها وهو ما سنفصله فيما يلي:

[1]– ميلودي عبد العزيز وآخرون، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص193.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

إن أول من أحدث شركة المساهمة البسيطة هو القانون الفرنسي تحت ما يسمى شركة الأسهم المبسطة[1].

ويقصد بها:"هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى"شركة المساهمة البسيطة" ذات الشخص الوحيد.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة".[2]

من خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع في حقيقته لم يعرف شركة المساهمة البسيطة وإنما حاول تعريفها من خلال ذكر الخصائص، وهو توجه صحيح خاصة وأن الفقه لم يجتمع على تعريف واحد لهذا النوع من الشركات لكونه يتسم بالجدة والحداثة والتطور، غير انه ما نلاحظه حول هذه المادة أن المشرع الجزائري ربط تأسيس هذه

[1]–القانون رقم1–94، الصادر بتاريخ 03جانفي1994 الذي نضم لأول مرة شركة الأسهم المبسطة في فرنسا والذي عرف تعديلات بعد ذلك بموجب قوانين لاحقة، أنظر: خالد ارحبيل، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهرة، أكادير، المغرب، العدد07، 2018، ص04.

[2]–انظر المادة 715 مكرر133 من قانون 22–09.

الشركة بفئة خاصة وهي المؤسسات الناشئة، رغم أن المشرع المغربي أجاز تأسيسها فقط بالنسبة للشركات التي لا يقل رأسمالها عن مليوني درهم، وألا يقل عددها عن اثنين[1].

الفرع الثاني:خصائص شركة المساهمة البسيطة

تشبه شركة المساهمة البسيطة إلى حد ما شركة المساهمة، كون رأسمالها مقسم إلى أسهم وإن كانت أوجه الاختلاف هي أيضا متعددة، مما يجعل من شركة المساهمة البسيطة تختلف من حيث الخصائص عن شركة المساهمة، وهو ما سأوضحه في النقاط التالية:

- شركة بسيطة: حيث تكمن بساطتها ومرونتها في إجراءات تأسيسها وإدارتها مقارنة بالتعقيدات التي تتميز بها شركة المساهمة.

- شركة تعاقدية: وذلك باعتبار أن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يحتل مكانة هامة لكونه مصدرا لجميع السلطات المتعلقة بالتأسيس والإدارة والتسيير داخلها.
- شركة تجارية بشكلها لا بموضوعها: وهو ما أكدته المادة 544 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 22-09، والتي تنص على ما يلي:" يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها."

وبذلك فبإمكانها أن تزاول كافة الأعمال مدنية كانت أو تجارية دون أن يؤثر ذلك على طبيعتها التجارية.

- لا يتحمل الشركاء في شركة المساهمة البسيطة أية خسائر إلا في حدود حصصهم في رأسمالها، حسب الفقرة الأولى من المادة 715مكرر133.

[1]-المادتين 425 و426 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة المغربي المعدل والمتمم.

- تتميز شركة المساهمة البسيطة بعدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء فيها ولرأسمال إنشاءها[1].

وبالنسبة لشروط التأسيس (أركان تأسيس شركة المساهمة البسيطة العامة والخاصة) هي نفسها أركان تأسيس شروط تأسيس شركة المساهمة.

المطلب الثاني: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة

الفرع الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

أولا- عدم اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة البسيطة:

جاءت في المادة 715 مكرر 139 من القانون المستحدث رقم 22-09 على حظر اللجوء العلني لشركة المساهمة البسيطة للادخار أو طرح الأسهم في البورصة[2]، مبدأ حظر شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار كرسته بداية المادة L227-2 من القانون الفرنسي.

حيث فرض الدور المنوط في الشركة المساهمة البسيطة والحرية التعاقدية التي يحظى بها شركاءها في تنظيمها وتسييرها على المشرع أن يتدخل لمنعها من دعوة الجمهور للاكتتاب ليشكل بذلك هذا المنع شرطا جوهريا ينبغي أن ينصاع له الراغبين في تأسيس شركة مساهمة بسيطة فيما بينهم.

إن شرط الحظر من اللجوء العلني للادخار انسجم مع الطابع المغلق الذي تتسم به شركة المساهمة البسيطة، لأنه لا يمكنها من الاستجابة لهدف المشرع من وراء إحداثها، والذي يتجلى في الرغبة من وضع قالب قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء بعيدا عن تعبئة مدخرات العموم استقبال رؤوس الأموال.

---

[1]-انظر المادة 715 مكرر 134 من القانون 22-09.

[2]-أرحبيل خالد، المرجع السابق، ص18.

ثانيا- الآثار المترتبة عن حظر اللجوء العلني للادخار:

يترتب على منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور لخرقها إحدى القواعد القانونية الآمرة[1].

حيث أن المشرع الجزائري لم يرتب غارمة مالية كجزاء لمخالفة قاعدة حظر اللجوء العلني للادخار متأثرا بذلك ما تبناه المشرع الفرنسي.

وما نلاحظه أن الحظر من اللجوء العلني لادخار الذي سطره المشرع في حق شركة المساهمة البسيطة جاء لرفع الأموال الخاصة والتي لا يمكن أن يصل إليها إلا الشركاء بها لحمايتهم من تبني منهج قد يفقدهم التحكم بأموال الشركة وفقدان الرقابة عليها، خصوصا إذا ما تم فتح الاكتتاب من الأول أمام الجمهور والذي من المتحمل أن يهدد السلطة التي يحوزها الأغلبية[2].

الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة:

يشترك في إدارة شركة المساهمة البسيطة وسيرها عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة من شأنها أن تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون، وهذه الهيئات هي:

رئيس شركة المساهمة البسيطة، الجمعيات العامة للمساهمين، بالإضافة إلى مندوبو الحسابات.

أولا- مركز رئيس شركة المساهمة البسيطة:

1- تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة: يخضع اختيار وتعيين رئيس شركة لمساهمة البسيطة بصفته مديرا عاما أو مدير عاما مفوضا لرغبة الشركاء[3]، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لتعيينه، كالخبرة

[1]-أرحبيل خالد، المرجع السابق، ص20.

[2]- المـاموني يوسـف، شـركة المسـاهمة البسـيطة فـي التشـريع المغربـي، مجلـة الباحـث للدراسـات والأبحـاث القانونيـة والقضائية، العدد 44،2020، ص59.

[3]- انظر للمادة 715 مكرر 136 من قانون 22-09 التجاري الجزائري.

التي يتمتع بها وكذا الكفاءة العلمية ومهامه وطريقة عزله وأسباب العزل وغيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع وعند نشوب الخلاف.

أما في حالة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس.

2- سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة: طبقا لنص المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09 يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة والمعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

ثانيا- صلاحيات الجمعية العامة:

ترك المشرع الجزائري أمر تحديد القرارات التي يمكن اتخاذها جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة، إلا أنه يجب اتخاذ القرار جماعيا وجوبا إذ تعلق الأمر بزيادة واستهلاك أو تخفيض رأس المال.

وكذا في حالة الاندماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات السنوية والأرباح[1].

ويلاحظ من خلال هاته الصلاحيات أن المشرع الجزائري ترك المجال واسعا سلطة اتخاذ القرار مع تحديد ذلك في القانون الأساسي للشركة وهذه الحرية متعلقة بنشاط الشركة، وأما باقي القرارات التي ألزم بها المشرع المساهمين بأن تتخذ جماعيا فهي تتعلق بقرارات مصيرية كالاندماج وحل الشركة وتعيين محافظي الحسابات والأرباح السنوية بالإضافة إلى تحويل الشركة.

[1]- راجع المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09 التجاري الجزائري.

الفصل الثاني

إجراءات تأسيس وتنظيم إدارة شركة المساهمة

المبحث الأول: إجراءات تـأسيس شركة المساهمة

المطلب الأول: كيفية تأسيس شركة المساهمة

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة

المطلب الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

المبحث الثاني: تنظيم إدارة شركة المساهمة

المطلب الأول: النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة تسيير شركة المساهمة

المبحث الأول: إجراءات تأسيس شركة المساهمة

إن عملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، فهي عكس الشركات الأخرى التي تنشأ فورا وبمجرد إنشاء العقد ويعود هذا إلى ضخامة هذه الشركة، وما تقوم به من مشروعات اقتصادية كبيرة يتطلب منها تجميع رؤوس أموال طائلة حتى تحقق أهدافها. وهي أقدر الشركات في اجتذاب رؤوس الأموال من كبار المساهمين أو المدخرون الصغار الذين يرغبون في استثمار أموالهم عن طريق مساهمتهم بسندات مالية تحدد مسؤوليتهم، ولا تكلفهم مشاق المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة[1].

هذا وقد جاء تعريف شركة المساهمة في المادة نفسها 592 من القانون التجاري والتي نصت بقولها:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 02 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

المطلب الأول: كيفية تأسيس شركة المساهمة

تختلف كيفية تأسيس شركة المساهمة تبعا لما إذا كان التأسيس باللجوء للادخار أو من دونه، أو بمعنى آخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال، وقد يقتصر الاكتتاب على المؤسسين دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام[2].

[1]– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 151.

[2]– نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الجزائر: دار بلقيس، 2013، ص63.

الفرع الأول: تأسيس باللجوء العلني للادخار

نظرا لضخامة المشاريع التي تقوم بها شركات المساهمة والتي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يمكن أن تتوفر عند شخص واحد أو أكثر، كان لابد من البحث عن وسيلة للحصول على هذه الأموال، وكان ذلك باللجوء إلى الجمهور للحصول عليها، وهو ما أطلق عليه المشرع باللجوء إلى الادخار العلني، وهي إحدى الطرق التي تبناها المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة، وعليه في هذا المطلب سنبين مختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الادخار العلني بحيث قسمنا الفكرة إلى أربعة نقاط، تتمحور الأولى في تحرير وإيداع مشروع القانون الأساسي للشركة والثانية حول إعلان ونشر القانون الأساسي للشركة، والثالثة حول الاكتتاب في رأس مال الشركة، أما النقطة الرابعة فتتمحور حول دعوة الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد.

أولا: تحرير وإيداع مشروع القانون الأساسي للشركة

يسعى المؤسسون[1] إلى تحرير عقد تأسيسي فيما بينهم يسمى بالعقد الابتدائي يعتبر الخطوة الأولى للوصول إلى غرض الشركة وهو تكوين شركة المساهمة فحسب المادة 1/595 من القانون التجاري الجزائري التي تنص:" "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري....".

وعليه فالإجراء الأول الذي يتولى المؤسسون القيام به هو تحرير العقد الابتدائي يبينون فيه النظام الأساسي للشركة، إذ يعد بمثابة ميثاق الشركة يحدد الكيفية التي تسير بمقتضاها الشركة منذ نشأتها إلى غاية انقضائها عليه تحدد حقوق والتزامات المساهمين.

[1]– لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسس لكن بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري ولا سيما الأحكام الخاصة بالتأسيس فإن الشخص الذي يشرف على تنظيم إجراءات التأسيس يعد مؤسسا من خلال التوقيع على العقد التأسيسي والقيام بإجراءات التأسيس والقيد والإيداع والنشر وكذا استدعاء المكتتبين إلى الجمعية التأسيسية غير أنه مادام لا يوجد تعريف جامع ومانع للمؤسس لا يجوز التوسع فيه وبالتالي يجب الأخذ بالمفهوم الموسع.

القانون التجاري لم يحدد نموذج معين في هذا الشأن ولم ترد فيه البيانات الواجب إدراجها في هذا المحضر لكن باعتبار أن مشروع القانون الأساسي سيصبح هو ميثاق الشركة في المستقبل فبالإضافة إلى البيانات الواجب ذكرها في كل الشركات التجارية التي جاءت بها نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري[1].

فإنه يجب ذكر في مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة البيانات التالية:

- تأسيس الشركة من سبعة مؤسسين
- تحديد شكل الشركة ومدتها وكذلك بيان تسميتها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها.
- إدارة الشركة ورقابتها عدد المديرين، سلطاتهم ومكافأتهم.
- القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولة.
- كيفية توزيع الأرباح الصافية.

يستلزم المصادقة على مشروع القانون الأساسي للشركة من طرف الجمعية العامة التي تنعقد قبل التأسيس النهائي[2].

ثانيا: إعلان ونشر القانون الأساسي للشركة

ألزمت المادة 2/595 المؤسسون بعد تحرير القانون الأساسي وإيداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري بضرورة نشر المؤسسين وهذا تحت مسؤوليتهم إعلانا عن الاكتتاب وفقا للشروط التي حددها التنظيم "ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

تم تحديد هذه الشروط في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 كما يلي: "ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 (الفقرة 2) من القانون التجاري في

[1]- تنص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

[2]- أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص35.

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار .

ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية:

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إذ اقتضى الأمر
- شكل الشركة
- مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به
- عنوان مقر الشركة
- موضوع الشركة باختصار
- مدة استمرار الشركة
- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه
- عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الإصدار عند الاقتضاء
- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء
- وصف مختصر للحصص العينية، وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها هذه
- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص.
- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت.
- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية .
- اسم الموثق وإقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك، أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.

- الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل
- كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع

يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسمائهم المستعملة وموطنهم وجنسيتهم وإما اسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأسمالها"[1].

وان لم تحترم الإجراءات المنصوص عليها في المادة 595 فقرة 01 02، فلن يقبل أي اكتتاب طبقا لنص المادة 3/595.

يتضح مما سبق أن القانون ألزم المؤسسين بإعلان الجمهور ودعوته للاكتتاب الذي ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إضافة إلى إدراج محتويات الإعلان في النشرات والمناشير التي يطلع المكتتبين عليها، فيجب أن تحتوي هذه المناشير على البيانات السالفة الذكر إضافة إلى ذلك عرض مختصر عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق باستعمال الأموال الناتجة عن تحرير الأسهم فيه.

بعد استكمال هذا الإجراء يتم اللجوء إلى الاكتتاب.

ثالثا: الاكتتاب في رأس مال الشركة[2]

1- تعريف الاكتتاب:

والاكتتاب هو إبداء رغبة المكتتب في دخول الشركة المستقبلة عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها، أو هو إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم[3]. أو هو إعلان الشخص عن رغبته في الاشتراك في المشروع الذي تضطلع

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جريدة رسمية، عدد 80، الصادر في 24 ديسمبر 1995.

[2]- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، د.ط، بني سويف: دار النهضة العربية، 2007، ص291.

[3]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، د.ط، عمّان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، 380.

به الشركة، وذلك عن طريق رغبته بتقديم حصته في رأسمال الشركة، تتمثل في تقديمه لقيمة عدد من الأسهم[1]. وبذلك يكتسب الشخص المكتتب صفة المساهم في الشركة متى تمت إجراءات التأسيس.

وتجدر الإشارة إلى أن الاكتتاب بمعناه العملي لا يقع إلا على الحصة النقدية. أما الحصص العينية والتي يشترط الوفاء بها بالكامل عند التأسيس تمنح مقابلها أسهم عينية[2].

وللاكتتاب شروط تتمثل في:

أ) يجب أن يكتتب برأس مال الشركة بكامله: أي يجب أن يكون الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة وليس في جزء منها وإلا كان الاكتتاب باطلا والحكمة من ذلك تعود إلى أن رأس مال الشركة هو الضمان العام للدائنين[3].

ب) أن يكون الاكتتاب باتا: لا يجوز الرجوع في الاكتتاب أو تعليقه بشرط كأن يكتتب شخص في عدد كبير من الأسهم شرط أن يتقلد منصبا في الشركة في هذه الحالة يبطل الشرط، ويصح الاكتتاب وإذا كان الاكتتاب مضافا إلى أجل يبطل الأجل وكان الاكتتاب فوريا، فالرجوع في الاكتتاب أو تعليقه بشرط أو إضافته لأجل معين يؤدي إلى تخلص بعض المكتتبين بعض المكتتبين من التزاماتهم

ت) أن يكون الاكتتاب جديا: بمعنى أن يقصد المكتتب من وراء اكتتابه الالتزام حقا بدفع قيمة السهم الانضمام إلى الشركة، وبالتالي يتحمل كل الأعباء الناجمة عن ذلك، الهدف من هذا الشرط منع الاكتتابات الصورية التي تتم بواسطة أشخاص يسخرهم المؤسسون بقصد الإيهام بتغطية كل الأسهم المطروحة، أو بهدف الاستحواذ عن طريق هؤلاء التابعين على أكبر عدد من أسهم الشركة.

---

[1]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د.ط، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص155.

[2]– نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص168.

[3]– راجع المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

ث) يجب أن يصدر الاكتتاب عن 7 أشخاص على الأقل.

ج) يشترط القانون نسبة معينة يجب دفعها عند الاكتتاب بمقدار الربع 4/1 على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، على أن لا يتجاوز هذا الوفاء أجل أقصاه خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[1].

الفرع الثاني: تأسيس دون اللجوء العلني للادخار

يخضع التأسيس هنا إلى إجراءات بسيطة مقارنة مع التأسيس المتتابع، هذا يعود إلى قدرة المؤسسين في تكوين رأس مال الشركة دون الحاجة إلى اللجوء للجمهور، وبالتالي يقتصر الاكتتاب بكامل رأس المال على المؤسسين فقط، ومن ثمة لا توجد خطورة على الادخار العام ولا على المدخرين الذين استهدف المشرع حمايتهم بالإجراءات المركبة عند التأسيس عن طريق الادخار العلني، وبالتالي قام بتبسيط إجراءات تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ إلى الادخار العلني وتبني إجراءات أخرى.

أولا: تبسيط الإجراءات: إن تأسيس شركة المساهمة بدون اللجوء إلى علنية الادخار لا تحتاج إلى إجراءات كثيرة وبالتالي أعفاها المشرع الجزائري من بعض الإجراءات التي تستلزم في التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار، وتبنى إجراءات بصدد التأسيس دون اللجوء إلى الادخار العلني.

يسّر المشرع الجزائري إجراءات تأسيس شركة المساهمة في حالة عدم اللجوء إلى الادخار العلني، وذلك بإعفائها من بعض الأحكام التي تطبق على التأسيس باللجوء إلى الادخار العلني (المتتابع)، وبالتالي أصبحت إجراءات بسيطة وسهلة خالية من كل تعقيد ويظهر هذا التسهيل في عدة نقاط نلخصها كما يلي:

[1]–راجع المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

1) تخفيض الحد الأدنى لرأسمال الشركة[1]:

خفض المشرع الجزائري من قيمة رأسمال شركة المساهمة في حالة تأسيسها بدون اللجوء إلى الادخار العلني، بحيث اشترط مليون دينار جزائري كحد أدنى لرأسمالها مقارنة مع التأسيس المتتابع أين اشترط خمسة ملايين دينار كحد أدنى لرأسمال الشركة، بحيث تنص المادة 1/594 من القانون التجاري الجزائري: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنيا للادخار ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة".

يظهر التبسيط في رأس المال بتخفيض الحد الأدنى الذي كان 5 ملايين دينار جزائري عند التأسيس باللجوء إلى الادخار العلني (المتتابع) إلى مليون دينار جزائري في حالة التأسيس دون اللجوء إلي الادخار العلني (الفوري)،يعود هذا التبسيط إلى أن في التأسيس المتتابع الأسهم تطرح إلى الجمهور بغرض الزيادة في رأس المال ومنح الفرصة لمن يرغب في الانضمام للشركة، أما في التأسيس الفوري فهي مسألة داخلية لا حاجة لدعوة الجمهور، إذ رأسمال الشركة يجمع من طرف المؤسسين وحدهم شرط على أن لا يقل عددهم عن سبعة[2].

يجب الحفاظ على الحد الأدنى لرأسمال الشركة المحدد قانونا في حالة التأسيس الفوري أي أن يبقى ثابتا، يعتبر الضمان الوحيد لدائني الشركة في حالة التخفيض ولم يتم تحويل الشركة أو زيادة رأسمالها في أجل سنة يمكن لكل ذي مصلحة المطالبة القضائية بحل الشركة بعد إنذارها، هذا ما نصت عليه المادة 594 فقرة 2 و3:" ... ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوى المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل

[1]– زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/ السنة التاسعة، 2018، ص578.

[2]– نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص152.

آخر،وفي غياب ذلك يجوز لكل معنى بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية."

2) الاستغناء عن بعض الأحكام

أعفى المشرع الجزائري شركة المساهمة من بعض الإجراءات في حالة تأسيسها دون اللجوء إلى الادخار العلني وهذا ما جاء في نص المادة 605 من القانون التجاري الجزائري: " تطبق أحكام الفقرة الأولى أعاله ما عدا المواد 595 و597 و600 و601 المقاطع (2،3،4) و602 و603 عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار."

يعفي المشرع الجزائري الشركة التي تلجأ إلى طريقة التأسيس بدون اللجوء إلى الادخار العلني من بعض الإجراءات الواجب إتباعها في حالة التأسيس بالاكتتاب العام، فلا يستلزم المشرع ما يلي:

- وضع مشروع القانون الأساسي
- كذلك لا يتطلب التأسيس إجراءات إعلان الاكتتاب، ولا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ولا إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب لأن الغرض منها هو حماية الجمهور المكتتبين[1].
- في التأسيس الفوري لا حاجة لاستدعاء المكتتبين إلى الجمعية التأسيسية عكس ذلك في التأسيس المتتابع الذي يعد إجراء ملزم[2].
- وضع تقرير حول تقدير الحصص العينية تحت تصرف المكتتبين، ولا تفصل الجمعية العامة في تقدير الحصص أو تخفيض التقدير، و لا حاجة للموافقة من مقدمي الحصص العينية على تخفيضها، ما دام أنه لا وجود للجمهور بل اقتصر الاكتتاب علي المؤسسين فقط[3].

[1]– راجع المادة 2/601 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– راجع المادة 3/601 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– راجع المادة 4/601 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: الأحكام والقواعد المتبناة في تأسيس شركة المساهمة بدون اللجوء للادخار العلني أعفى المشرع الجزائري كما سبق لنا الذكر شركة المساهمة التي لا تلجأ إلى الادخار العلني من بعض الإجراءات وأبقى بعضها، كما أنه تبنى قواعد بصدد التأسيس الفوري، وسنتناول إجراءات تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ إلى علنية الادخار والتي تتمثل فيما يلي:

1)الاكتتاب في رأسمال الشركة وإيداع الأموال

يقتصر الاكتتاب على المؤسسين وحدهم ويشترط القانون أن يكتتب الرأسمال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار 4/1 على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة في مدة معنية والأسهم العينية تكون مسددة القيمة عند إصدارها[1].

بالنسبة لإيداع الأموال تطبق نفس أحكام التأسيس المتتابع المتعلقة بالإيداع، حيث تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا[2].

تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق، بناءً على تقديم قائمة المساهمين محدودة المبالغ التي يحددها كل مساهم[3].

2)القانون الأساسي للشركة

يفرض القانون على كل الشركات التجارية كتابة العقد التأسيسي للشركة، باستثناء شركة المحاصة مادام أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها وجود قانوني تجاه الغير[4].

[1]– راجع المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– راجع المادة 598 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– راجع المادة 606 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– راجع المادة 795 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري.

يستلزم القانون تحرير مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في حالة التأسيس باللجوء إلى علنية للادخار. أما في حالة عدم اللجوء إلى الادخار العلني فلا حاجة إلى تحرير مشروع القانون الأساسي بل يكون بتحرير القانون الأساسي[1].

– **شكل القانون الأساسي:** لم يرد في القانون الجزائري شكل القانون الأساسي لشركة المساهمة في حالة التأسيس الفوري، عكس ما هو عليه في حالة التأسيس المتتابع الذي نص فيه صراحة على ضرورة تحرير مشروع القانون الأساسي في شكل رسمي لدى موثق وقياسا لما تضمنته المادة 1/545 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة".

لذلك يجب إفراغ القانون الأساسي للشركة حتى وإن تأسست دون اللجوء العلني للادخار في شكل رسمي لدى موثق.

– **مضمون القانون الأساسي:** يعد القانون الأساسي للشركة بمثابة دستورها الذي تسير عليه الشركة على نهجه وقد حددت النصوص التشريعية والتنظيمية بعض الأحكام التي يجب تأكيدها في شركة المساهمة بحيث أن هناك أحكام تشترك فيها كل الشركات التجارية، نصت عليها المادة 546 من القانون التجاري الجزائري: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي ".

كما أن هناك أحكام تشترك فيها شركات ذات أسهم وهي نفس البيانات التي يجب ذكرها في مشروع القانون الأساسي بالنسبة للتأسيس المتتابع، ويمكن إدراج شروط أخرى في القانون الأساسي شرط ألا تتنافى والنظام العام. أما الأحكام التي تنفرد بها شركة المساهمة ذات التأسيس الفوري بالإضافة إلى البيانات السالفة الذكر فإن القانون الأساسي يشمل أيضا:

[1]– راجع المادة 1/595 من القانون التجاري الجزائري.

أ-**تقدير الحصص العينية:** قد يتكون رأسمال شركة المساهمة من حصص عينية ويمكن أن تقوم هذه الحصص بشكل يخالف حقيقة قيمتها، الأمر الذي يضر بالمؤسسين الآخرين سواء كانوا أصحاب حصص عينية أو نقدية فضلا عن الإضرار بدائني الشركة وقد نصت عليه المادة 1/607 من القانون التجاري الجزائري: "ويشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناءً على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته".

تقدير الحصص العينية يجب أن يتم بواسطة خبير لهذه الحصص والتقدير يتم تحت مسؤوليته وعليه أن يضع تقريرا عن ذلك ويلحق بالقانون الأساسي للشركة[1].

ب-**التوقيع على القانون الأساسي:** يوقع المساهمون على القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، تنص المادة 608 من القانون التجاري الجزائري:" يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم".

كما أنه وقبل التوقيع على القانون الأساسي للشركة اشترط المشرع إفراغ الدفعات لدى موثق.

بعد استفاء هذه الإجراءات لابد من قيد الشركة وشهرها لدى المركز الوطني للسجل التجاري وذلك طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري[2].

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص154.

[2]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص155.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة

يترتب على مخالفة إجراءات التأسيس بطلان الشركة فضلا عن تقرير المسؤولية المدنية أو الجنائية لمرتكب المخالفة، لذا فإن عدم الالتزام بقواعد التأسيس التي استوجبها القانون التجاري الجزائري لشركة المساهمة قرر لها إجراءات تختلف بحسب العيب الذي يشوبها، لذلك يترتب على عدم الأخذ بقواعد التأسيس بطلان الشركة وهو ما سنتناوله في مبحثنا، البطلان الناجم عن تخلف القواعد الخاصة لعملية التأسيس، أما النوع الثاني الجزاء المترتب على عدم الالتزام بقواعد التأسيس ألا وهو تقرير المسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لدراسة البطلان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالتأسيس، أما المطلب الثاني ندرس تقرير المسؤولية المدنية والجزائية.

الفرع الأول: البطلان المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة

فضلا عن البطلان الذي تتعرض له شركة المساهمة إذا ما جاءت مخالفة للقواعد العامة، فإنها تتعرض للبطلان إذا ما خالفت القواعد الخاصة للتأسيس، وهذا البطلان يتميز عن غيره كونه ذو طبيعة خاصة نظرا لطبيعة البطلان.

لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة البطلان المترتب عن مخالفة قواعد التأسيس اتجه بعضهم إلى اعتباره بطلان مطلق يجوز لكل شخص التمسك به، واتجه البعض الآخر لاعتباره من نوع خاص، وعليه يعتبر البطلان الناتج عن مخالفة قواعد التأسيس بطلان من النوع الخاص وهذا ما أخذ به غالبية الفقه والقضاء، وعليه نتناول في هذا الموضوع شروط رفع دعوى البطلان، وكيفية الحكم في دعوى البطلان.

أولا: شروط رفع دعوى البطلان

إذا تم تأسيس الشركة بالمخالفة للأحكام التي يقررها القانون فالجزاء هو البطلان فتبطل الشركة إذا لم يتم تحرير نظامها الأساسي، أو إذا لم يقع الاكتتاب في رأس المال

بالكامل، أو إذا كان رأس المال أقل من الحدّ الأدنى الذي عينه القانون، أو إذا كان عدد المؤسسون يقل عن سبعة، وتقع دعوى البطلان من كل شخص له مصلحة مالية وقانونية مشروعة، يجب أن ترفع في الآجال المنصوص عليها قانونا، ويشترط لرفع دعوى البطلان ما يلي:

1- **الإنذار**: يشترط في حالة ما إذا كان البطلان سببه مخالفة قواعد النشر وفقا لنص المادة 739 من القانون التجاري الجزائري التي أكدت على أنه إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر، لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل 30 يوما ، وإذا يقع التصحيح في هذا الأجل، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء، وأجاز المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 738 من القانون التجاري الجزائري إما القيام بالتصحيح، أو رفع دعوى البطلان في أجل 6 أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد ويتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار.

2- **وجود مصلحة مالية قانونية:** يجب توفر هذا الشرط لرفع دعوى البطلان في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالتأسيس، حيث يكون كل من المدعى والمدعى عليه كأطراف في الدعوى، حيث تظهر صفة المدعي في كل من:

-**المساهمين** : مهمتهم التخلص من بقاء الشركة مهددة بالبطلان.

- **دائنو الشركة:** لهم الحق والمصلحة في استخدام حقوقهم ضد المسؤولين بسبب بطلان الشركة.

- **مدينو الشركة:** التحلل من العقود والالتزامات المبرمة مع الشركة.

-الشركة: ترفع من طرف المصفى في حالة التصفية، وترفع من طرف وكيل التفليسة في حالة الإفلاس، كما يمكن أن تقدم الدعوى من قبل عدة مساهمين مشتركين في إقامتها[1].

[1]- حمر العين عبد القادر، خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الإخلال بشروط التأسيس وإجراءاته، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 1، ماي 2020، ص 1439.

أما المدعى عليه في الشركة باعتباره شخص معنوي تتم رفع الدعوى على ممثلها القانوني، مجلس إدارتها عادة وإذا كانت في مرحلة التصفية ترفع ضد المصفى، وإذا كانت في حالة الإفلاس ترفع على وكيل التفلسة.

تعتبر الجهة القضائية المختصة والتي ترفع أمامها دعوى البطلان هي القضاء العادي أي الجهة المختصة التي ترفع أمامها دعوى البطلان، أي محكمة مقر الشركة أو أحد فروعها استنادا لنص المادة 38 من قانون إجراءات المدنية الجزائري.

لقد طبق المشرع من دائرة البطلان مثل المشرع الفرنسي استنادا لنص المادة 735 من القانون التجاري الجزائري التي أكدت على أن دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضع الشركة.

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية

لا يمنع بطلان الشركة المساهمين أو الغير من مساءلة المؤسسين عن تعويض ما لحقهم من ضرر بسبب بطلان الشركة، أو نتيجة خطأ في التأسيس، إلا أنه يلزم المدعي أن يثبت توفر رابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق به.

ولا تقتصر المساءلة في الشركة على مؤسسي الشركة بل تسلط كذلك على أعضاء مجلس الإدارة ومفوض المراقبة الأولين لكونهم ملتزمين بالتحقق من صحة إجراءات التأسيس، كما تشمل أصحاب المقدمات العينية والخبراء عند ما يتضح أن إجراءات تقدير المقدمات العينية لم تتم بأمانة.

بالإضافة إلى البطلان الذي يترتب على مخالفة إحدى الشروط التي أوجبها القانون في تأسيس شركة المساهمة تأليف بطلان من النوع (خاص) لأنه مزيج بين (النسبي والمطلق)، تجد المشرع أقر في حالة عدم تنفيذ الالتزام ومخالفة القواعد المنصوص عليها قانونا مسؤولية وكما حدد لها عقوبات في قوانين أخرى، ولذلك ارتأينا في مطلبنا هذا إلى دراسة تقرير المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية على النحو التالي.

أولا: المسؤولية المدنية:

إن الشركة باعتبارها شخص معنوي لا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها أمام العضو، يكلف قانونا بإجراء مختلف التصرفات والمعاملات القانونية لحسابها، وفي المسير حسب ما أقرته غالبية التشريعات يعتبر وكيلا عن الشركة، باعتبار شركة المساهمة قائمة على الهيكل الجماعي في التسيير، فإنهاء المهام منقسم بين مختلف الأعضاء، لتمتعهم بسلطة واسعة لمباشرة نشاط الشركة .

لذلك فرض المشرع الجزائري المسؤولية المدنية على كل المؤسسين والأجهزة الإدارية، لحماية وتحصين الآخرين، نظرا لعدم تنفيذ الالتزام وعدم احترام قواعد التأسيس وعليه سنتناول كل ما يخص المسؤولية المدنية (طبيعتها وأسسها...إلخ).

ثانيا: المسؤولية الجزائية

لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير المسؤولية المدنية بل ذهب إلى أبعد من ذلك وهذا من أجل ضمان التطبيق السليم لقواعد التأسيس، حيث نجده يوسع في تجريم الأفعال التي ترتكب في تأسيس شركة المساهمة لذلك بتقريره المسؤولية الجزائية.

1- العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري:

أشار المشرع الجزائري إلى عقوبات جزائية في قانون العقوبات وذلك لحماية صغار المدخرين، حيث وضع عقوبات صارمة وهو ما نتناوله في دراستنا المتمثلة في خيانة الأمانة، التزوير.

- **خيانة الأمانة:**

تعتبر خيانة الأمانة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، باعتبارها تمس الدولة وصغار المدّخرين، وتتمثل هذه الأعمال في اختلاس وتبديد سوء نية، أوراق تجارية أو مخالفات أوراق تجارية أو أي محررات سلمت له على سبيل الإعارة، أو وديعة أو رهن أو غيرها، كل هذا يقع تحت طائلة القانون نية الإضرار بها ويعاقب بعقوبة الحبس من

ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج[1]، ويجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات وغرامة 200.000 دج[2]، إذا وقعت خيانة أمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاصة أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن الشركة على الأموال، أو أموال على سبيل الوكالة أو الرهن، أو من سمسار أوسيط وتعلق الأمر بقيمة الاكتتاب في الأسهم وحصص الشركات أو ثمن شراءها أو بيعها.

- **التزوير:**

يعتبر التزوير جريمة عندما يقوم الشخص بتقليد أو تزييف الكتابة والتوقيع وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص، أو التزامات مخالفة أو إدراجها في محررات، وكل شخص يرتكب تزوير إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع، وإما باصطناع الاتفاقات أو نصوص، أو التزامات مخالفة أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد، وإما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو إقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها وإما بانتحال شخصية الغير والحلول محلها، والعقوبة المقررة في حالة التزوير هي السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة مع غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، ويمكن لهذه العقوبة أن تضاعف في حالة ما تم ارتكابها من طرف أحد رجال المصارف أو مدير الشركة، وعلى العموم أحد الأشخاص الذي يلجئون إلى الجمهور قصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات سواء كان للشركة أو مشروع تجاري أو صناعي[3].

[1]– راجع المادة 576 من قانون العقوبات الجزائري

[2]– راجع المادة 578 من قانون العقوبات الجزائري

[3]– راجع المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

اتفقت التشريعات على تقسيم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم والمشاركة في تكوينه تعرض تلك الأسهم على الجمهور في الاكتتاب العام وان اختلفت في تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لقيمة السهم.

ولكن الاتجاه الجديد يميل إلى تقرير ديمقراطية الأسهم وهذا ما تبناه المشرع الجزائري لسنة 1993[1]،فترك تقرير قيمة السهم في حده الأدنى والأقصى لمؤسسي الشركة في حين كان قانون 1975 يضع حدا أدنى للسهم وهو لا يقل عن 100 دج[2].

وتصدر شركة المساهمة ثلاثة أنواع من الصكوك تسمى بالأوراق المالية وهي:

*الأسهم.

*شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.

*السندات.

بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري يتبين أن " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها."

أما المادة 715 مكرر 33 منه تنص على أنه " يمكن لشركات المساهمة أن تصدر ما يأتي:

1- سندات كتمثيل لرأسمالها ، وهي تمثل الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة.

---

[1]- المادة 715مكرر50 من القانون التجاري تنص على ما يلي:"تحدد القيمة الاسمية عن طريق القانون الأساسي."

[2]-المادة 702 من القانون التجاري الصادر سنة 1975 نصت على ما يلي:"لا يمكن أن يقل المبلغ الاسمي للأسهم عن المائة دينار."

2 – سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها.

3 – سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس مال الشركة عن طريق التحويل أو التبادل أو التسديد أو أي إجراء آخر."

فرع الأول: الأسهم

الأسهم عبارة عن ورقة مالية غير محددة الآجال، وتمتد خلال حياة الشركة تصدرها شركة المساهمة إذ تعتبر مصدر تمويل لها، كما تمنح المستثمر فيها صفة الشريك في رأسمال الشركة.

وتتميز الأسهم عن باقي القيم المنقولة بتطلب تحديد مفهومها باعتبارها سندات تمثيل لرأسمال الشركة.

أولا: مفهوم الأسهم وبيان خصائصه:

1* تعريف الأسهم:

عبارة عن مقابل للمساهمات النقدية والعينية التي يقدمها المساهم والتي تمثل جزء من رأسمال شركة المساهمة، ولهذا سيتم التطرق لمختلف التعاريف التشريعية والفقهية للأسهم:

- **التعريف التشريعي:** عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715مكرر40 والتي نصت بقولها:" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل الجزء من رأسمالها".

وما يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع أبرز إحدى خصائص السهم وهي القابلية للتداول، كما أنه قام بحصر الشركة المصدرة للسهم وهي شركة المساهمة فقط.

- **التعريف الفقهي:** اختلفت التشريعات الفقهية حول الأسهم نظرا لعدم وجود تعريف قانوني لدى غالبية التشريعات فتعددت اجتهادات الفقهاء، وفي وضع تعاريف لها فمنهم من اعتمد على المعيار الموضوعي أو المادي وأخرى على المعيار الشكلي وهناك من اعتمد على المعيارين معا.

وقد عرفه الفقه التقليدي بأنه: "الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة وتمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة"[1].

يعرف الأستاذ إبراهيم سيد أحمد السهم فيقول: "السهم عبارة عن حصة في رأس مالالشركة أو الصك نفسه المثبت لهذا الحق ، ويكون للأسهم أرقام متسلسلة تبين رقم كل سهم"[2].

وقد عرفه أيضا الأستاذ أبو زيد رضوان بأنها :" صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية ويمثل فيها حق المساهم في الشركة التي رأسمالها وتحول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة ولاسيما حق الحصول على أرباح[3]".

2*خصائص الأسهم:

تتميز الأسهم بخصائص تميزها عما يشابهها من قيم يمكن إجمالها في ما يلي:

- **تساوي قيمة الأسهم:** الأسهم أنصبة متساوية القيمة، ويقصد بتساوي قيمة الأسهم أن تتساوى جميع الأسهم التي تنتمي إلى طائفة واحدة من الحقوق التي تمنحها لأصحابها وفي الواجبات التي تفرضها عليها[4].

والحكمة من تساوي الأسهم في القيمة هو تسهيل عمل الشركة وتوزيع الأرباح على المساهمين، وتسهيل تنظيم سعر الأسهم في بورصة الأوراق المالية وتتأثر قيمة السهم بظروف العرض والطلب وكذلك بمركز الشركة المالي وسمعتها وما حققته من أرباح وما أصابها من خسارة وغيرها من المؤشرات[5].

---

[1]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال،د.ط، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2004،ص66

[2]–إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،1999، ص170.

[3]– نادية فضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص86.

[4]–يحياوي جمال، صالحي حبيبة، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016، ص08.

[5]–نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص188.

ونشير إلى أن القيمة الاسمية التي يصدر بها السهم وهي القيمة المذكورة في السند التي دفعت لامتلاكه تختلف عن القيمة الحقيقية له والتي تمثلها في موجودات الشركة الصافية في حالة التصفية أو الاندماج في شركة أخرى[1].

فقد تحقق الشركة أرباحها ونجاحا في أعمالها من خلال الزيادة في حجم نشاطها أو تغيير في أسعار العقارات أو المنقولات التي تؤدي إلى مضاعفة أسعارها وبالتالي تكون موجودات الشركة أكبر من رأسمالها وتصبح القيمة الحقيقية للسهم أكبر من القيمة الاسمية والعكس صحيح.

- **عدم قابلية السهم للتجزئة:** المقصود بعدم قابلية السهم للتجزئة أنه لا يجوز أن يتعدد مالكو السهم في مواجهة الشركة. فإذا حدث وأن تملك السهم أكثر من شخص بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تسري في مواجهة الشركة، إذ يجب عليهم اختيار شخص واحد يتولى ممارسة الحقوق المرتبطة بالسهم في مواجهة الشركة. وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف على من يمثله، يتم تعيين الوكيل من قبل القضاء بناءا على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الأمر وهذا ما نصت عليه المادة 02/679 من القانون التجاري، هذا يدل على أن المشرع الجزائري أخذ بهذه الخاصية ذلك في أحكام القانون التجاري من خلال نص المادة 715مكرر32 أين تذكر ما يلي: "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المرتبطة بحق الانتفاع وملكية الرقبة".
- **قابلية الأسهم للتداول:** تنص المادة 715مكرر 40 على أن السهم سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها[2]، ويعني بالتداول هو انتقال ملكية الأسهم بين الأشخاص من مساهم لآخر، ويعتبر قابلية السهم للتداول من أهم الخصائص

[1]–بن بعيبش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2017، ص16.

[2]– المرسوم التشريعي 93–08 المؤرخ في 25أفريل 1993، عدد27، صادر في 27أفريل 1993، يعدل ويتمم أمر رقم 75 –59 متضمن القانون التجاري.

الجوهرية لها، ويعتبر حق التنازل عن الأسهم من الحقوق المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز حرمان المساهم منه غير ذلك لا يمنع من وضع قيود على هذا الحق[1].

فالمشرع الجزائري أعطى الحرية في تداول السهم ومن جهة أخرى قيد من هذه الحرية لعدة اعتبارات ومثال ذلك ما نجده في نص المادة 715مكرر 51 قانون التجاري بقولها: "لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري."

ولا يقتصر التداول على السهم فحسب، بل يتعدى ذلك إلى شهادات الاكتتاب التي يتسلمها المكتتب بصفة مؤقتة إلى حين استبدال الأسهم بها[2].

- **تحديد المسؤولية بقيمة السهم:** من الخصائص المهمة في شركة الأموال أن الشريك فيها تكون مسؤوليته بقدر مساهمته في تكوين رأسمالها ولهذا فإن قيمة السهم هي التي تحدد مسؤولية مالكه في ضمان ديون والتزامات الشركة، فلا يجوز الرجوع عليه بأي مبلغ آخر مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها[3]

ثانيا: أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم حسب الزاوية التي ينظر إليها:

- فمن حيث الشكل هناك أسهم اسمية واسهم لأمر وأسهم لحاملها.
- من حيث طبيعة الحصة التي تمثلها: هناك أسهم نقدية وأسهم عينية.
- من حيث الحقوق التي تمنحها لصاحبها: أسهم عادية وأسهم ممتازة.
- من حيث علاقتها برأسمال الشركة: أسهم رأسمال وأسهم التمتع.

[1]–أحمد بن خليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.ط، دار ابن خلدون الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،2007، ص65.

[2]–نادية فضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص190.

[3]–فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص301.

أ) من حيث الشكل:

– **الأسهم الاسمية les actions nominatives:** وهي الأسهم التي تحمل اسم صاحبها وتثبت ملكيته بقيد المساهم في السجل الشركة[1].

فحسب المادة 715مكرر34[2] من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية.

ويمكن أن يفرض الشكل الاسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي."

– **الأسهم لحاملها actions au porteur:** أما السهم لحامله فهو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم ويعتبر حامله مالكا له[3]، بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه، فتصبح حيازته دليلا على الملكية. ولهذا السبب يعتبر السهم لحامله من قبيل المنقولات المادية التي يسري في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. ويتم تداول هذا السهم بالتسليم بدليل المادة715مكرر38 من القانون التجاري التي جاء فيها ما يلي: "يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات"[4].

– **السند لأمر actions à ordre:** فهو الصك أو السند الذي يصدر لأمر شخص معين ويتم تداوله عن طريق التظهير بمن من الناحية العلمية نادرا ما يصدر السهم لأمر شخص، فالمتعامل هي الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها[5].

---

[1]–فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص301.

[2]–فتحي الزناكي، المرجع السابق، ص199.

[3]–أحمد محمد محرز، النظام القانوني شركات المساهمة، المرجع السابق، ص78.

[4]–نادية فضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص197.

[5]–محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص72.

والأصل أن الشركة حرة في إصدار اسمها ولكن يتدخل المشرع لفرض الشكل الاسمي كما هو الحال في المادة 715مكرر52 التي جاء فيها ما يلي: " يكون السهم النقدي اسميا إلى أن يسدد كاملا".

ب) من حيث طبيعة الحصة التي تمثلها:

- **الأسهم النقدية les actions numéraires:** الأسهم النقدية هي التي تمثل حصصا نقدية في رأس مال الشركة ويوجب القانون الوفاء بربع ¼ من قيمتها على الأقل أثناء الاكتتاب حيث تبقى أسهمها اسمية إلا أن يتم الوفاء بكامل قيمتها[1]. ونصت المادة 715 مكرر 41: م ت 08/93: تعتبر أسهمها نقدية:

1-الأسهم التي تم وفائها نقدا أو عن طريق المقاصة،

2-والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو على علاوة الإصدار.

3-الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريف الوفاء نقدا. ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة فتعد بتمامها عن الاكتتاب. إما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية."

- **الأسهم العينية les actions d'apports:** هي تلك الأسهم التي يتحصل عليها مؤسس الشركة لقاء تقديمه مالا غير نقود، كالعقار أو منقول مادي أو معنوي[2]، ومن أمثلة الحصص العينية تقديم محل تجاري في رأس مال الشركة أو علامة تجارية أو براءة اختراع ، أو أراضي أو منشآت أو آلات .....الخ، وتدخل الحصص السابقة الذكر في تكوين رأس مال الشركة.

---

[1]- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية- المؤسسة التجارية-الأسناد التجارية)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة2011،ص313.

[2]-شليط أعلي وبومراو محند، نظام القانوني للأسهم والسندات، مذكرة لنيل الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة2017-2018، ص50.

والحصة العينية قد تقدم إما على سبيل التمليك وهذا هو الغالب، وهنا تنطبق أحكام عقد البيع، وقد تقدم على أساس الانتفاع وهنا تطبق أحكام عقد الإيجار[1].

لقد تطرف المشرع الجزائري إلى الأسهم العينية في العديد من النصوص" القانونية منها المواد 601-679-707 من ق ت ج، المشرع لم يقتصر بحصر الأسهم العينية في قائمة محددة مثل ما هو الحال في الأسهم النقدية، بل تركة المجال مفتوح بالنسبة لها، حيث اكتفى بالقول في المادة 715 مكرر 41 من ق ت ج بأنه كل ما يخرج عن الأسهم النقدية يعتبر أسهم عينية.

ح) من حيث الحقوق التي تمنحها لصاحبها:

الأسهم العادية ordinaire actions: (المادة 715مكرر42) هي أسهم تمنح لأصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم، والتي تعتبر من مقوماته حيث لا يمكن بدونها اعتبار الصك الذي تصدره شركة المساهمة سهما، لذلك نجد هذا النوع من الأسهم الأكثر شيوعا، فهي لا تخول أصحابها حقوقا زائدة أو مزايا ذات طبيعة خاصة عن باقي المساهمين في الشركة[2].

الأسهم الممتازة: هي التي تحول لأصحابها حقوق لا يمكن أن يتضمن نظام الشركة عند التأسيس شروط وقواعد السهم الممتازة، ويقصد بها أيضا السهم الذي يختص دون غيره من الأسهم ببعض المزايا ويطلق عليها أيضا اسم سهم الأولوية أم سهم الأفضلية، إن تدفع الشركة نحو إصدار أسهم الامتياز عند زيادة رأس مال لغرض الحصول على مكتتبين جدد أو عندما ترغب الشركة في تحويل سندات القرض إلى أسهم لأجل التخلص من ديونها عندما تسوء أحوالها المالية، ثم قد تلجأ الشركة إلى أسهم الامتياز، وتمنح

[1]– فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، د.س، ص54.

[2]– فتاحي محمد، حرية تداول السهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص69.

مساهميها من الوطنيين عندما يشترط معهم الأسهم الممتازة نوعين قد تبناها المشرع الجزائري وهي:

❖ الأسهم الممتازة: وهي التي تتمتع بأصوات تعطي لحاملها أكثر من صوت في الجمعيات العامة وامتياز التصويت يستخدم غالبا في تحقيق أهداف تتطلب كثرة الأصوات عند اتخاذ القرارات مع تساوي حصص رأس المال[1].

❖ أسهم امتياز تتمتع بالأولوية في الاكتتاب: في الأسهم أو الاكتتاب في سندات الاستحقاق الجديدة حسب المادة 715مكرر44 ق.ت.ج. ونشير في الأخير أن أسهم الامتياز تعد باطلة إذا كان من شأنها مصادرة حق المساهمين في الرقابة على الشركة لأن الرقابة من الحقوق المقررة.

خ) من حيث علاقتها برأس مال الشركة:

أسهم رأس المالles actions de capital: وهي الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة عند تأسيسها أو بمناسبة زيادة رأس مالها[2]، وتمثل جزء من رأس مال الشركة سواء كانت حصة عينية أو نقدية والتي لم يسترد صاحبها قيمتها الاسمية أثناء حياة الشركة، وتخول له الحقوق كالحق في المحصول على الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها[3].

أسهم التمتع les actions de jouissances:حسب نص المادة 715مكرر45 من ق.ت.ج فأسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات وتمثل الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم له حصة في تصفية الشركة في المستقبل[4].

---

[1]– فتحي الزناكي، المرجع السابق، ص196.

[2]–فوزي سامي، المرجع السابق، ص294.

[3]–إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية، ج2، د.ط، عويدات للنشر والطباعة لبنان،1999، ص125.

[4]–المادة 715 مكرر44 قانون تجاري الجزائري، المرجع السابق.

وما يميز أسهم التمتع عن أسهم رأس المال هي عملية الاستهلاك ويقصد بالاستهلاك رد قيمة السهم للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضائها[1].

ثالثا: تداول الأسهم: الأسهم هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ويتم هذا التداول –متى كانت السهم اسمية– عن طريق قيدها في دفاتر وسجلات الشركة بما يفيد انتقال السهم من المتنازل إلى المتنازل إليه[2].

ويعتبر التنازل عن الأسهم بواسطة التداول من الحقوق الأساسية والجوهرية للمساهم بحيث لا يجوز حرمانه منه، ويتعلق هذا الأمر بالنظام العام، وكل نص يتضمنه العقد التأسيسي للشركة بحرمان المساهم كلية من هذا الحق يقع باطلا[3].

رابعا: القيود القانونية على تداول السهم: رأينا أن السهم قابل للتداول بطرق خاصة بالقانون التجاري، لكن حرية تداول الأسهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود نص عليها القانون التجاري تهدف إلى حماية المساهمين والاقتصاد الوطني، وتمثل هذه القيود في أن الأسهم لا تكون قاد تقييد الشركة في السجل التجاري[4]. وفي حالة زيادة رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداءا من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة.

ويحضر التداول في الوعود بالأسهم، ماعدا إذا كانت أسهمها تنشأ بمناسبة زيادة رأسمال الشركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم[5].

---

[1]–مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص432.

[2]–سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،2004، ص132.

[3]–عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003، ص587.

[4]–مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص219.

[5]–عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر،2010، ص239.

خامسا: الحقوق الملازمة للسهم: يخول السهم صاحبه الحق البقاء في الشركة، حق التصويت في الجمعيات العامة، والحق في نصيب من أرباح الشركة، وحق في اقتسام موجودات الشركة عند حلها، وحق رفع دعوى البطلان على القرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الإدارة المخالفة للقانون الأساسي للشركة[1].

الفرع الثاني: شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت

طبقا لنص المادة(715مكرر 61) منالق.ت.ج فإن شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت تصدر بمناسبة زيادة رأس المال أو تجزئة الأسهم الموجودة.

وتنشأ هذه الشهادات بنسبة لا تتجاوز ربع رأس المال الشركة من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبناءا على تقرير مندوبي الحسابات[2].

أولا: شهادات الاستثمار

طبقا لنص المادة 715مكرر62 من ق.ت.ج فإن شهادات الاستثمار هي التي يجب أن تكون قيمتها الاسمية سهم الشركة المصدرة، تمثل حقوقا ماليا وهي قابلة للتداول. وفي حالة زيادة رأس مال الشركة يستفيد المساهمون وحاملو شهادات الاستثمار حق اكتتابي تفضيلي في شهادات الاستثمار الصادرة، يعمل بنفس المتبع في زيادات رأس المال، ويتحلى حاملو شهادات الاستثمار في حقهم في الاكتتاب في جمعية خاصة، وتخضع الجمعية الخاصة لحائزي شهادات الاستثمار للقواعد المتعلقة بالجمعية العامة العادية والغير العادية للمساهمين، وتوزيع شهادات الحق إذا كانت موجودة بين حاملي السهم، وحاملي شهادات الحق في التصويت كل حسب حقه[3].

وفي حالة زيادة نقدية في رأس المال، تصدر شهادات استثمار جديدة بعدد يحافظ فيه على التناسب الذي كان قائما قبل الزيادة من الأسهم العادية، وشهادات الاستثمار بعد

---

[1]–إبراهيم سيد أحمد، إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر،1999، ص174.

[2]–عمورة عمار، المرجع السابق، ص240.

[3]–أنظر المادة 715مكرر66 من القانون التجاري الجزائري.

الدفع الذي يفترض تحققه كاملا، ولمالكي شهادات الاستثمار حق الأفضلية في الاكتتاب وبصفة غير قابلة للتخفيض في شهادات الجديدة، ويجوز لهم التنازل عن هذا الحق[1].

وإذا تم إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم، يتمتع حاملو شهادات الاستثمار بحق الأفضلية في الاكتتاب وبصفة غير قابلة للتخفيض وبما يتناسب وعدد السندات التي يمتلكونها. كما يجوز لهم التنازل عن هذا الحق أثناء جمعية خاصة، ولا يمكن تحويل سندات الاستحقاق هذه إلى شهادات استثمار، وتمنح شهادات الحق في التصويت المطابقة لشهادات الاستثمار الصادرة بمناسبة التحويل، إلى حاملي شهادات الحق في التصويت الموجودة بتاريخ المنح بما يتناسب مع حقوقهم، إلا إذا تنازلوا عن حصتهم لفائدة مجموع الحاملين لبعضهم[2].

ثانيا: شهادات الحق في التصويت

تنص المادة 715 مكرر62من.ق.ت. ج على ما يلي: "لا تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم". كما يجب أن تصدر شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار طبقا لنص المادة 715 مكرر64 من.ق.ت.ج. أيضا يجب أن تكتسي شهادات الحق في التصويت الشكل الاسمي(المادة 715مكرر65).

أما بالنسبة لتوزيعها شهادات الحق في التصويت إذا وجدت، فلتوزع بين حاملي الأسهم وحاملي شهادات الحق في التصويت كل حسب حقه[3].

ولا يجوز التنازل عن شهادات الحق في التصويت إلا إذا كانت مرفقة بشهادة الاستثمار غير أنه يجوز لحامل شهادة الاستثمار. حيث يعاد تكوين السهم بقوة القانون

[1]–عمورة عمار، المرجع السابق، ص240ومايليها.

[2]–أنظر المادة 715 مكرر71 من القانون التجاري الجزائري.

[3]–أنظر المادة 715مكرر66 من القانون التجاري الجزائري.

بين يدي حاملي شهادة الحق في التصويت، ولا يجوز منح شهادة تمثل أقل حق من واحد في التصويت[1].

الفرع الثالث: السندات

تأتي السندات في المرتبة الثانية من حيث لأهمية بالنظر للقيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة، التي تكون قابلة للتداول في البورصات المالية وتمثل حق المديونية وقد تكون دائما اسمية أو لحاملها، ويمكن هذا النوع من القيم المنقولة المصدرين لها الحصول على مدخرات هامة من أشخاص ليست لهم صفة الدائن ولا يخشى منهم التدخل في شؤون الشركة.

أولا: مفهوم السندات الصادرة عن الشركة

***التعريف الفقهي:** نجد أن هناك العديد من التعريفات الفقهية التي وردت على السندات، حيث هناك جانب من الفقه ذهب في تعريفها إلى القول:" أنها صكوك قابلة للتداول، يثبت حق حاملها فيما قدمه من أموال على سبيل القرض للشركة[2]".وإذا كانت كل القيم المنقولة سندات قابلة للتداول فإن العكس غير صحيح، بمعنى آخر فإن كل السندات القابلة للتداول ليست قيما منقولة بالضرورة مثل الكمبيالة، فهي قابلة إلا أنها لا تمثل قيمة منقولة[3].

***التعريف القانوني:** لقد منح المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم75-59 إصدار السندات، لكنه سرعان ما تدارك ذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-08، حيث يسمح بإصدار هذا النوع من القيم المنقولة بعدما أدرك الفوائد التي قد تحققها الشركة[4].

---

[1]-انظر المادة 715مكرر67 من القانون التجاري الجزائري.

[2]-نصر علي طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية، دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص191.

[3]-تغريبت رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013،ص62.

[4]-شليط علي وبو مراو محند، النظام القانوني للأسهم والسندات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2018/2017، ص31-32.

والقانون الجزائري أخص شركة بإصدار نوعين من السندات، حيث يمكن أن تكون سندات مساهمة والتي تعرفها المادة 715مكرر74من ق.ت.ج كما يلي: "سندات الدين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد، وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند".

أو قد تكون سندات استحقاق والتي يعرفها المشرع الجزائري هي الأخرى في المادة 715مكرر81 من ق.ت.ج كما يلي: "سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية".

ثانيا: خصائص السندات: له مجموعة من الخصائص قد تكون مشتركة مع السهم، أو تكون خاصة بالسند لوحده أين سنذكر أبرزها:

1- **تساوي القيمة الاسمية للسندات الصادرة عن شركة المساهمة:** تصدر السندات بقيمة اسمية متساوية في الإصدار الواحد، وهذا ما يؤدي للتساوي في الحقوق والواجبات التي تخولها لحاملها[1]، كما أن المشرع لم يحدد قيمة معينة لكل سند وهو الحكم نفسه مع السهم[2].

2- **قابلية السندات الصادرة عن شركة المساهمة للتداول:** يعتبر السند من قبيل الأوراق المالية القابلة للتداول بالطرق التجارية، وهذا بحكم نص المادة 715 مكرر30 من ق.ت.ج.

3- **عدم قابلية السندات الصادرة عن شركات المساهمة للتجزئة:** معنى ذلك أن السند لا يمكن تملكه من أكثر من شخص أو انتقاله بالميراث بين الورثة، أي اختيار شخص واحد

[1]-ايت مولود فاتح، حماية الادخار للمستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص75.

[2]-يحياوي جمال وصالحي حبيبة، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، 2015/2016، ص36.

ينوب عنهم في مواجهة الشركة[1]، حيث نجد أن السهم والسند يشتركان في هذه الصفة، والدليل على ذلك مضمون نص المادة 715 مكرر 32.

4- **السند قرض جماعي طويل الأجل:** يعني أن الشركة لا تقترض من كل مكتتب على حدة، إنما تتعاقد مع مجموع المكتتبين على قرض يتم إجمالا كوحدة واحدة [2]، والقرض السندي يكون لمدة زمنية طويلة.

ثالثا- أنواع السندات: تنقسم إلى عدة أنواع أبرزها

1- **السندات الصادرة عن الشركات:** هي صكوك الدين التي تطرح في السوق المالية من طرف شركات القطاع الخاص أو العام، كمصدر تمويلي طويل الأجل[3]، تلجأ إليه الشركة كخيار بديل عن إصدار أسهم جديدة، الذي قد لا يناسب الشركة أو قد لا توافق عليه الجمعية العامة رغبة منها بعدم إدخال مساهمين جدد، أو عن اللجوء للاقت ارض من البنوك وما يترتب عنه من ضياع للوقت والقيم والتعقيدات في الإجراءات[4].

2- **السندات السيادية:** قد تلجأ الدولة لإصدار سندات سيادية لتمويل مشاريعها أين تفضل اللجوء إلى ادخارات الأفراد عن اللجوء إلى مصادرها الخاصة، أي الخزينة العمومية التي قد تؤثر سلبا على ميزانيتها[5]،ونجد المادة 93 من القانون رقم: 17 - 11 تنص على ما يلي:يرّخص لوزير المالية القيام بما يلي ..."": إصدار سندات سيادية على المدى المتوسط و"الطويلين موجهة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين من أجل تمويل

---

[1]-نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية،القاهرة،2011،ص331.

[2]-دادي عدوان ناصر،اقتصاد المؤسسة،ط2،دار المحمدية،الجزائر،2003،ص116.

[3]-حداد ريم شهاب،الوسائل القانونية الجديدة لتمويل المؤسسات في القانون الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،بن عكنون،2011/2010،ص05.

[4]-شليطعليوبومراو محند،نظام القانوني للأسهم والسندات،مرجع سابق،ص37.

[5]- MansouriMansour ,la bourse des valeurs mobilières d'Alger, Edition Houma Alger, 2002, p213 et224.

3- المنشآت و/أو التجهيزات ذات الطابع التجاري للدولة ...[1]". وهي كذلك سندات تصدرها الدولة لمواجهة العجز في ميزانيتها أو بهدف مواجهة التضخم، تتميز هذه السندات بقلة المخاطر، و السبب في ذلك أنها مضمونة من الحكومة ، كما أنها تتمتع بدرجة عالية من السيولة، حيث يمكن لحامليها تحويلها من خلال البورصة[2] .

4- **السندات المضمونة:** وذلك بضمان (برهن) بعض أصول الشركة وأحيانا تكون السندات مضمونة بواسطة طرف ثالث كالشركة القابضة للوفاء بأية التزامات تعجز عنها الشركة التابعة بشأن السندات التي تصدرها الشركة الأخيرة، تلجأ الشركة لإصدار هذا النوع من السندات إذا ما خشيت ضعف إقبال المدخرون على الإكتتاب في السندات المطروحة من قبلها.

5- **السندات غير المضمونة:** هي تلك السندات التي تصدر بدون أية ضمانات شخصية أو عينية، تصدرها عادة شركات المساهمة الكبيرة الموثوق بها، يعتمد فيها حملة السندات على الضمان العام للدائنين وهو حقوق الملاّك[3].

6- **سندات ذات عائد ثابت:** تتمثل في تلك السندات التي تكون فوائدها السنوية ثابتة ومحددة عند الإصدار، يكون حاملها على علم بقيمة الفائدة التي يستوفيها في ميعاد الاستحقاق سواء حققت الشركة أرباحا أو لم تحقق لأن فائدة السند تدوم طوال عمره، يمكن أن تكون هذه السندات على شكل سندات تقليدية التي يتم تسديدها على شكل أقساط أو ربما يكملها في نهاية المدة أو تكون قابلة للتجديد[4].

---

[1]-المادة 39من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة2017 المعدلة للمادة 04من قانون 83-04. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة معمري مولود،تيزي وزو ،الجزائر ،ص116.

[2]-أحمد عبد المولى الصباغ،هالة عبد المولى،أحد أبي طالب،سمية أمين علي،المحاسبة في شركة الأموال،كلية التجارة،قسم المحاسبة،جامعة القاهرة، دون طبعة، سنة2017/2016،ص85.

[3]-تغريت رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة،مرجع سابق،ص67.

[4]-تغريت رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة،المرجع السابق،ص67.

7- **سندات عائد ذات متغير:** في هذا النوع من السندات يستفيد حامل السند بفوائد متغيرة غير ثابتة سنويا، يكون هذا التغيير مقترن بأساسيات حسابية[1].

8- **سندات مسجلة باسم مالكها:**يكون السند اسميا أو مسجلا متى حمل اسم مالكي السندات، ولا يمكن انتقال ملكية هذه السندات إلا بالرجوع إلى مصدر السند أو أية جهة رسمية مختصة تدون انتقال ملكية السندات في ذلك السجل.

9- **سندات لحاملها:** يكون السند لحامله عندما لا يذكر اسم المستثمر ويتم تداول هذه السندات بسهولة، ولا يتوجب على العاملين بهذه السندات الرجوع إلى المصدر لإثبات عملية انتقال الملكية، وتنتقل ملكية السند بمجرد الاستلام، ويكون لحامله الحق في الحصول على فائدة السند، وتحصل بمجرد نزع الفائدة المرفقة بالسند وتقديمها للبنك الذي يتولى دفع الفوائد، وعند حلول موعد استحقاق السند يكون لحامله الحق في استلام قيمة السند الاسمي[2].

المبحث الثاني: تنظيم إدارة شركة المساهمة

تتميز إدارة شركة المساهمة عن غيرها من أنواع الشركات بسبب طبيعتها وكثرة عدد المساهمين فيها حيث لم يحدد المشرع الجزائري حدا أقصى لعدد المساهمين، الأمر الذي قد يصل فيه عدد المساهمين إلى الآلاف أو يزيد وجميعهم مالك لرأس المال فيجب أن يشاركوا في الإدارة طبقا للقواعد العامة للشركات. قام المشرع بتوزيع الإدارة بين عدة هيئات من بينها مجلس الإدارة وهو الجهاز الذي يقوم بتسيير أمور الشركة ويضع توصيات وقرارات الجمعية العمومية للمساهمين موضع التنفيذ، ويرأس مجلس الإدارة أحد أعضائه الذي يتولى إدارة الشركة وجمعيات المساهمين التي تعتبر بمثابة جهاز الرقابة الأعلى على أعمال مجلس الإدارة، وتتكون من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم

[1]- أيمن بوسحاقي فتيحة،بورصة الجزائر-واقع وآفاق-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع النقود المالية،كلية علوم الاقتصاد، الجزائر، سنة 2003، ص108،103.

[2]- أيمن بوسحاقي فتيحة، بورصة الجزائر ،المرجع نفسه،ص105.

أو نوعها التي يمتلكونها، فهي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات الذي يتولى الرقابة على مالية الشركة والتحقق من حساباتها.

المطلب الأول: النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة

يخضع تسيير إدارة الشركات المساهمة لنظام قانوني معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى فهناك نظامين للإدارة يمكن لشركة المساهمة أن تبنى أحدهما، الأول نظام كلاسيكي جاء في الأمر رقم 59/75 ويكون فيه التسيير لمجلس الإدارة ورئيس لهذا المجلس، والثاني بالنظام الحديث أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم08/93 يمكن التسيير فيه بمجلسين مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

الفرع الأول: نمط التسيير التقليدية للإدارة الشركة

يتولى تسيير وإدارة شركة المساهمة في النظام الكلاسيكي مجلس الإدارة[1]، وقد جاء به القانون في المواد من610إلى641 من ق.ت.ج، وعليه سنتناول هذا الفرع أعم ما يتعلق بهذا المجلس نلخصها في عدة نقاط على النحو التالي:

❖ **أولا: تشكيل مجلس الإدارة**

تنص المادة610 من ق.ت.ج على ما يلي:"يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثنا عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين 24عضوا.

[1]–مجلس إدارة الشركة هو ذلك الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء يختارون من بين المساهمين وفي العاملين بالشركة وفقا لضوابط القانون وفي هذا الصدد يتولى هذا المجلس إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها ونجاحها في السوق التجاري.نقلا عن عباس مصطفى المصري،تنظيم الشركات التجارية،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2002،ص258.

وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثنا عشر12عضوا[1]."

أجاز المشرع لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يقوم بتعيينات مؤقتة عند شغور أي منصب لأحد الأسباب السالفة الذكر (العزل،الوفاة،الاستقالة)[2] فإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني يجب على القائمين بالإدارة أن يستدعي الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد الأعضاء المجلس[3].

أما إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني للشركة دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وفي هذه الحالة على مجلس الإدارة أن يقوم بالتعيينات المؤقتة لإتمام العدد من أجل 03أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور[4]، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بعرض التعيينات التي قام بها على الجمعية العامة المقبلة، لكي تصادق عليها وفي حالة عدم المصادقة فإن المداولات والتصرفات الصادرة عن المجلس تقد صحيحة[5].

[1]– تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي 93–08 وكانت تنص المادة 611 في ظل الأمر 75–59.

[2]–راجع المادة 1/617 من القانوني الجزائري التجاري.

[3]–راجع المادة 2/617 من القانون التجاري الجزائري.

[4]–راجع المادة 3/617 من القانون التجاري الجزائري.

[5]–راجع المادة 618 من القانون التجاري الجزائري.

❖ **ثانيا: رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين**

لا يكتمل مجلس الإدارة إلا إذا انتخب من بين أعضائه رئيسا، يشترط أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس أجره الشهري[1].

يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت[2]، وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يمكن لمجلس الإدارة أن ينتدب قائم بالإدارة لكي يقوم بوظائف الرئيس،وفي حالة وجود مانع مؤقت يمنع هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد[3].

يتولى رئيس مجلس الإدارة العامة للشركة فيمثلها في علاقاتها مع الغير، كما أنه يتمتع بسلطة واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطة التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة في حدود موضوع الشركة، وفي علاقاتها مع الغير تكون الشركة ملتزمة بأعمال رئيس مجلس الإدارة حتى وإن كانت خارجة عن حدود موضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع ولا يمكن تجاهله نظرا للظروف ويحضر القانون الاستناد إلى حجة النشر واعتباره كدليل على علم الغير[4].

منح القانون لمجلس الإدارة سلطة اقتراح شخص أو شخصين لمساعدة الرئيس لأداء مهامه، نظرا لكثرة استغلاله في الشركة الأمر الذي لا يمكنه التفرغ لها بصفة كلية

---

[1]–راجع المادة 635 من القانون التجاري الجزائري.

[2]–راجع المادة 636 من القانون التجاري الجزائري.

[3]–راجع المادة 637 من القانون التجاري الجزائري،للمزيد من التفاصيل راجع عمورة عمار،المرجع السابق،ص281.

[4]–راجع المادة 638 من القانون التجاري الجزائري، للمزيد من تفصيل راجع البقيرات عبد القادر،مبادئ القانون التجاري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية،2015، ص142.

ولا يعتبر هذان المديران المعنيان وكيلان عن الرئيس وإنما كل واحد منهما يمثل الشركة في مواجهة الغير، حتى وإن كان يقومان بمهامهما تحت إشراف الرئيس ومسؤوليته[1].

وقد يخول القانون للرئيس حق الاقتراح على مجلس الإدارة بعزل المديرين في أي وقت، وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصهما إلا تاريخ معين تعيين رئيس جديد إلا إذا اتخذ المجلس قرار مخالف[2].

ثالثا: مدة عضوية مجلس الإدارة ونهايته

تنص المادة 611 من ق.ت.ج:" تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة. وتحدد مدة عضويته في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ستة(06) سنوات[3]."

ولا يمكن للشخص الطبيعي أن يكون عضوا في أكثر من خمسة مجالس إدارية يوجد مقرها في الرئيسي في الجزائر، كما يمكن للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس الإدارة إلا أن عند تعيينه كعضو في مجلس الإدارة في شركة المساهمة وجب عليه تعيين ممثل من الأشخاص الطبيعية، وبالتالي يخضع لنفس الشروط والالتزامات التي لها بقية أعضاء مجلس الإدارة، وعند قيام الشخص المعنوي بعزل ممثله يجب عليه استبداله في نفس الوقت حتى يتمكن من متابعة تسيير شؤون غدارة الشركة دون انقطاع [4].

الهدف من ذلك هو الحد من سيطرة واحتكار عدد قليل من رجال الأعمال على عضوية العديد من مجالس إدارة الشركات، إضافة إلى ذلك فإنه من المستحيل على عضو واحد أن يتكفل بأعباء العديد من مجالس إدارة شركات المساهمة[5].

---

[1]–راجع المادة639 من القانون التجاري الجزائري،للمزيد من التفاصيل راجع نادية فضيل، الشركات التجارية،مرجع سابق،ص ص252،251.

[2]–راجع المادة 640 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي 936–08 وفي ظل الأمر رقم 75–59 في المادة 12 منه.

[4]–راجع المادة 612 من القانون التجاري الجزائري.

[5]–إسماعيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015/2014،ص07.

يكتسب أعضاء مجلس الإدارة صفة التاجر بشكل تلقائي وذلك استنادا إلى مركزهم القانوني في شركة المساهمة ونصت على ذلك المادة 1/31 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري والتي تم تعديلها بموجب الأمر رقم 96-07 على ما يلي:"تكون لكل أعضاء مجلس الرقابة والإدارة في الشركات التجارية، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا لإدارتها وتسييرها"[1].

يمنع القانون للأجير المساهم في شركة المساهمة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد العمل الذي يربطه بالشركة قد مرت عليه سنة على الأقل[2].

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يمكن إعادة انتخابهم من طرف الجمعية العامة العادية لفترة ثانية، إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، ويمكن أن تقوم الجمعية العامة العادية عادة انتخاب أعضاء المجلس إذا رأت فيهم حسن التدبير والتسيير في شؤون الشركة، بحيث لعبوا دورا كبيرا في تعيين مشروع الشركة بفضل كفاءتهم وخبرتهم[3].

رابعا: سلطات مجلس الإدارة.

تنص المادة 622 من ق.ت.ج على أنه:" يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطة في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

فمجلس إدارة شركة المساهمة سلطة التصرف في الأعمال التي يقوم بها مادية كانت أو قانونية، قصد الاستغلال الأمثل لمشروع الشركة تحقيقا للغرض الذي أنشأت من أجله والمتمثل في تحقيق الربح، وقصد التسيير الأمثل للشركة وتفاديا لكل أشكال التعقيد

[1]- أمر رقم 96-07 مؤرخ في 10جانفي1996 يعدل ويتمم القانون رقم90-22 في 18أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد03 الصادرة في 14 جانفي1996.

[2]-راجع المادة 01/615 من القانون التجاري الجزائري.

[3]-راجع المادة 613 من القانون التجاري الجزائري.

أو تشاغب الأمور في التسيير، يقوم مجلس الإدارة بتوزيع العمل بين أعضائه حسب مجال اختصاص كل عضو، فيجعل هناك مسؤولا عن الصيانة.....إلخ[1].

كما أن من أهم الاختصاصات الموكلة لهذا المجلس أنه يقوم باستدعاء جمعية المساهمين ويحدد جدول الأعمال[2] إضافة على ذلك يقوم بانتخاب رئيس مجلس الإدارة[3]، كما يحق له عزله في أي لحظة[4].ويجوز له مساعدين للرئيس لمساعدته كمديرين عامين[5] ويمكن له عزلهما[6].

يمنح الإذن لرئيس المجلس بإعطاء ضمانات للغير باسم الشركة، وكذلك يقوم بوضع الوثائق الضرورية تحت تصرف المساهمين، قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية حتى يتمكن من إبداء الرأي في أعمال الشركة[7].

قرار نقل مقر الشركة يعود إلى هذا المجلس، شرط أن يكون في نفس المدينة، أما إذا تقرر نقله إلى مدينة أخرى فهنا القرار يعود لاختصاص الجمعية العامة العادية[8].

خامسا: مسؤولية مجلس الإدارة

أعضاء مجلس الإدارة لا يسالون عن الأضرار التي تصب الشركة أو المساهمين، أو الغير لطالما أن هذه الأضرار لا يمكن نسبتها إلى خطأ من جانبهم وتم إثبات ذلك، يمكن أن تكون مسائلة مدنية وقد تكون جزائية[9].

---

[1]– نادية فضيل،شركات الأموال، المرجع السابق،ص ص 239–240.

[2]–راجع المادة 1/676 من القانون التجاري الجزائري.

[3]–راجع المادة 635 من القانون التجاري الجزائري.

[4]–راجع المادة 636 من القانون التجاري الجزائري.

[5]– راجع المادة 639 من القانون التجاري الجزائري.

[6]– راجع المادة 640 من القانون التجاري الجزائري.

[7]–بن حمروني الجيلالي،شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصصة،تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري،قسنطينة،كلية الحقوق،قسم القانون الخاص،2010،ص76.

[8]–راجع المادة 625 من القانون التجاري الجزائري.

[9]– نقلا عن: محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص262.

تناول المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في أحكام القانون التجاري من المادة 715مكرر21 إلى مادة 715مكرر29، ويعد القائمون بالإدارة مسؤولون عن الأخطاء الصادرة منهم، قد تلقي على شخص واحد من أعضاء المجلس أو بالتضامن ذلك إذا ما صدر الخطأ من عدة أشخاص إذا اشتركوا في نفس الخطأ، فعلى المحكمة أن تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر[1].

تتقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاثة سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت اكتشافه في حالة إخفاقه[2].

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية فقد تناولها المشرع الجزائري في المواد 811 إلى 813 من قانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: نمط التسيير الحديث لإدارة الشركة

استحدث المشرع الجزائري النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة بموجب المرسوم التشريعي 93-08 والذي يتكون من مجلس المديرين ومجلس المراقبة، يعتبر هذا النظام حالة جديدة لتسيير شركة المساهم، إذ يجوز تبني هذا النظام من بداية حياة الشركة ويمكن إدخاله أثناء نشاط الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 642 من ق.ت.ج.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع على دراسة هذا الأسلوب الحديث لإدارة شركة المساهمة بدراسة كل من مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

أولا- مجلس المديرين:

يعد مجلس المديرين جهاز مجمع بخلاف النظام الكلاسيكي أن يكون فيه المدير العام لجهاز أحادي، فمجلس المديرين ليس جهاز دائم بل هو جهاز تناوبي[3].

---

[1]-راجع المادة 715 مكرر 24، المزيد من التفاصيل راجع: نادية فضيل،شركات الأموال في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص253

[2]- راجع المادة 217 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري.

[3]-نقلا عن:بلعيساوي محمد الطاهر الشركات التجارية(شركات الأموال)،،ص53.

يدير شركة المساهمة مجلس مديرين الذين يتكون من 03 إلى 05 أعضاء على الأكثر، يمارسون وظائفهم تحت رقابة مجلس المراقبة[1].

يقوم مجلس المراقبة بتعيين أعضاء مجلس المديرين ويشترط أن يكونوا جميعهم طبيعيين، فالقانون يمنع تعيين الشخص المعنوي كعضو في مجلس المديرين[2].

1/ مدة العضوية: تحدد مدة عضوية مجلس المديرين في القانون الأساسي للشركة بحكم صريح وتتراوح من سنتين كحد أدنى إلى ستة سنوات كحد أقصى، وفي حالة إذا لم ينص القانون الأساسي على مدة العضوية تكون مدة العضوية أربعة سنوات، وفي حالة شغور منصب مجلس المديرين يتم تعيين عضو آخر إلى غاية تجديد المجلس[3].

يمكن لمجلس المراقبة أن يقترح على الجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المديرين، وفي حالة ارتباط المعني بالأمر بعقد عمل لا يترتب عن ذلك فسح عقد العمل بل يتم تجريده من عضويته في مجلس المديرين[4].

2/ سلطات مجلس المديرين: يتمتع مجلس المديرين بسلطة واسعة للتصرف باسم الشركة وكل الظروف، ويمارس هذا المجلس سلطاته في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي خولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.

وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير بجميع الأعمال التي صدرت عن مجلس المديرين حتى وإن كانت خارج موضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يخرج عن موضوع الشركة، أو كان لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة من استبعاد قرينة النشر بمفردها كدليل على عملها، ولا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير أن سلطات مجلس المديرين محدودة.

---

[1]–راجع المادة 642 من القانون التجاري الجزائري.

[2]–راجع المادة 644 من القانون التجاري الجزائري.

[3]–راجع المادة 646 من قانون تجاري جزائري، للمزيد من تفصيل انظر: نادية فضيل، مرجع سابق،ص260.

[4]–راجع المادة 645 من قانون تجاري الجزائري.

3/ مسؤولية أعضاء مجلس المديرين: تطبق على مجلس المديرين في شركة المساهمة نفس أحكام المسؤولية التي تطبق على مجلس إدارة الشركة[1].

ثانيا- مجلس المراقبة:

إن شركة المساهمة التي اتبعت الأسلوب الحديث في إدارتها، بعد إنشائها لمجلس المديرين يتعين عليها إنشاء مجلس آخر وهو مجلس المراقبة، الذي يتولى الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة[2].

تنص المادة 1/654 من قانون تجاري الجزائري: "يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة ويمكن أن تخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعدها إلى ترخيص مجلس المراقبة مسبقا".

مجلس المراقبة يختلف عن مجلس الإدارة،حيث أن مجلس المراقبة لإدارة الشركة لا يمكن القيام بأي وظيفة من وظائف الإدارة، كما لا يمكنه التصرف باسم الشركة.

يتكوم مجلس المراقبة من 07 أعضاء على الأقل، ومن 12 عضوا على الأكثر[3]، إلا أنه يمكن أن يتجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة دون أن يتجاوز 24 عضو، وأن يكون الأعضاء قد مارسوا مهام الرقابة أكثر من 06 أشهر[4].

1/ مدة عضوية مجلس المراقبة ونهايته: إذا تم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من القانون الأساسي للشركة، لا يجوز أن يتجاوز ثلاث سنوات"03"، أما إذا قامت الجمعية العامة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، مدة عضويتهم لا يجوز أن تتجاوز ستة"06" سنوات.

---

[1]-نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بإعادة نفس المواد المطبقة على مجلس الإدارة، حيث أنه كان بإمكانه إحالتنا مباشرة إلى تلك المواد دون الحاجة إلى تكرارها.

[2]- بن حمورين الجيلالي،شركة المساهمة في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص81.

[3]- راجع المادة 657 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- راجع المادة 658 من القانون التجاري الجزائري.

وتنتهي مهام مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس، إلا أن يمكن إعادة انتخابهم بشرط ألا يقضي القانون الأساسي للشركة بخلاف ذلك.

2/ اختصاصات مجلس المراقبة: تكون مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة الذي يتولاها مجلس المديرين، وقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة.

يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاث أشهر على الأقل وعند نهايته كل سنة مالية، تقرير مجلس المراقبة حول تسييره، ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب النتائج الميزانية، ويقوم بعد قفل كل سنة مالية بتقديم وثائق الشركة المذكورة في المادة 2/716و3 من القانون التجاري الجزائري.

3/ مسؤولية مجلس المراقبة: حسب ما نصت المادة 715 مكرر29 من القانون التجاري الجزائري، تكون مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة هن الأخطاء التي يرتكبونها عند أداء مهامهم مسؤولية شخصية، ولا يتحملون الأخطاء الناجمة عن سوء التسيير لأن ذلك يخرج عن دائرة اختصاصهم، إلا أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين وهذا في حالة ما إذا كانت على دراية بها ولم يقدموا بتبليغ الجمعية العامة[1]. كما يخضعون كذلك لشروط المسؤولية المدنية التي ذكرتها المادة 715 مكرر25.

[1]–راجع نص المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة تسيير شركة المساهمة

تعد الجمعية العمومية للمساهمين أعلى هيئة في شركة المساهمة باعتبارها تضم جميع المساهمين في الشركة، وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة كفرع أول، وأمام الضرورة التي تمثلها المراقبة في شركة المساهمة (مندوب حسابات) فرع ثاني.

الفرع الأول: جمعيات المساهمين

تضم الجمعية العامة للمساهمين كل المساهمين بالشركة كأصل عام، تنعقد وفقا لإجراءات ومواعيد محدد قانونا، والجمعية العامة للمساهمين تنقسم إلى ثلاثة أنواع وذلك حسب الموضوعات المعروضة عليها، الجمعية العامة التأسيسية 1، الجمعية العامة العادية 2، الجمعية العامة الغير العادية3.

أولا–الجمعية العامة التأسيسية:

وهي التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس، وتقييم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة والمصادقة اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومجلس المراقبة ومن اختصاصاتها ما يلي:

1. المصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة.
2. بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.
3. التحقق من رأس المال الشركة مكتتب تماما.
4. تختص أيضا بالفصل في تقدير الحصص العينية.

ثانيا– الجمعية العامة العادية:

الجمعية العامة العادية هي التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر من انتهاء السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما القانون الأساسي للشركة[1].

- **انعقاد الجمعية العامة العادية:**

تنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة. ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة فضلا عن ذلك يشير مندوب الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة المسندة إليهم.

لكل مساهم الحق أثناء الجمعية العادية مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية أو الميزانية، ويلتزم المجلس بالإجابة عليها. وله الحق كذلك في حضور الجمعية العامة العادية، ويجوز أن ينيب عنه غيره ولكن شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص.

- **التصويت في الجمعية العامة العادية:**

تبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع طبقا لنص المادة675 ق.ت، ويرجع حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال إلى المنتفع في الجمعية العامة، ويكون لكل سهم صوت على الأقل.

كما يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا لم يحصل اتفاق مع الوكيل من القضاء بناءا على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال ويمارس حق التصويت أيضا من مالك الأسهم المرهونة[2].

---

[1]–أحمد محرز، المرجع السابق، ص298.

[2]–عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص144 وما يليها.

- **اختصاصات الجمعية العامة العادية:**

يتضح من نص المادة 675 من ق.ت أن الجمعية العامة العادية تتمتع بالسلطة الواسعة، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركاء باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 والتي تنص القرارات الموكلة للجمعية العامة الغير العادية.

إن الجمعية العامة العادية هي التي تمثل حق المساهمين في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين حسب نظام الشركة، وقد يمنح القانون الأساسي للجمعية العامة اختصاصات واسعة لاتخاذ القرارات المناسبة شرط ألا تخالف النصوص القانونية الإلزامية والنظام العام والآداب العامة.

ومن السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية، الاختصاصات المنصوص عليها صراحة في القانون، وتتمثل في مايلي:

1.تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء مجلس المديرين، وعزلهم في أي وقت وكذلك الشأن بالنسبة لمراقبي الحسابات.

2.توزيع الأرباح طبقا لنص المادة 723 من قانون تجاري جزائري.

3.يخضع لمراقبة الجمعية العامة العادية المسبقة جميع العقود إذ يشترط الحصول على إذن مسبق منها بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات[1].

ثالثا- الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة والزيادة أو التخفيض في رأس المال.

- **تعديل القانون الأساسي:**

تنص المادة1/674 من ق.تج :" تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم

[1]-فتيحة يوسف المولودة عماري،أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم الحديثة،الطبعة02،دار الغرب للنشر والتوزيع وهران،الجزائر،2007،ص174.

يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة."حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القوانين الأساسية مقيدة بعدة اعتبارات تتمثل في:

– لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أثناء التعديل أن تقوم بزيادة التزامات المساهمين، أو المساس بحقوقهم الأساسية المستمدة من صفتهم كشركاء[1].

– لا يجوز لها تغيير غرض الشركة الأصلي لأن هذا التعديل يعد بمثابة شركة جديدة[2].

– لا يجوز التعدي على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، وذلك باعتبارات التعديل يكون على النظام الأساسي للشركة وليس على العقود التي تبرمها مع الغير[3].

- **زيادة رأس المال الشركة:**

تنص المادة 1/691 من القانون التجاري الجزائري:" للجمعية العامة الغير العادية وحدها حتى الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات ...حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 أعلاه."

وعليه قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها بغرض توسيع نشاطاتها، كما يمكن أن تزيد في رأس مالها بناء على خسارة أصابتها، وتتم زيادة رأس مال شركات المساهمة خلافا عن الشركات الأخرى بتحويل السندات إلى أسهم[4].

تظهر مهام الجمعية العامة غير العادية بجلاء في تعديل نظام الشركة، خاصة عند زيادة رأس مال أو تخفيضه[5].

يشترط القانون إتباع بعض الإجراءات لزيادة رأسمال الشركة والتي تتمثل في:

---

[1]– راجع المادة 1/674 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– راجع المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري الجزائري.

[3]–نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص300.

[4]–عمورة عمار،مرجع سابق،ص302.

[5]–نادية فضيل، شركات الأموال،المرجع السابق، ض300.

– صدور قرار من الجمعية العامة الغير العادية رأس مال.

– لا يجوز رأسمال بكامله، بمعنى أن الشركة في هذه الحالة يجب أن تراعي أن أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل.

– يجب أن تحقق زيادة رأسمال في أجل خمسة سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك.

- **تخفيض رأس المال:**

تلجأ شركة المساهمة إلى تخفيض رأسمالها في حالة ما إذا كان زائدا عن حاجاتها ويخفض أيضا إذا طرأت عليها خسارة، على أن تراعي قرار التخفيض حقوق الغير حقوق الغير وكما يجب عليها أن تتبع الطرق التالية لتخفيض رأسمالها:

– تخفيض قيمة الأسهم بإعادة جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالجزء المتبقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن قد استوفيت.

– في حالة ما إذا طرأت خسارة على الشركة يخفض رأس المال، بإلغاء جزء من الثمن المدفوع يوازي مبلغ الخسارة[1].

– تخفيض عدد الأسهم بإلغاء نسبة من أسهم الشركة كسهم من كل أربعة أسهم وبذلك يصبح كل مالك لأربعة أسهم مالكا لثلاثة فقط، وكل مالك لعشرين سهما مالكا لخمسة عشر سهما.

– شراء الشركة لبعض أسهمها من البورصة، وبذلك ينتقص رأسمالها وتعدم الشركة هذه الأسهم[2].

[1]– فوزي محمد السامي، المرجع السابق، ص390 وما يليها.

[2]–عبد الحميد الشواربي،موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص وشركات الأموال والاستثمار)،دون طبعة،منشأة المعارف الاسكندرية،مصر،2003،ص600.

الفرع الثاني: مندوبي الحسابات في شركة المساهمة

يختص بمراقبة شركات المساهمة فئة من الأشخاص يطلق عليهم مندوبي الحسابات أو ما يسمى بمحافظي الحسابات، حيث أنهم يسهرون لضمان عدم انحراف الإدارة، حماية للمساهمين الذين عادة ما تنقصهم الخبرة الفنية.

أولا- تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم:

تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات(محافظ الحسابات) أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، وإذا لم يتم تعيين المندوبين من طرف الجمعية العامة، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، فإن عملية تعيينهم أو استبدالهم يتم بأمر من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها مركز الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني[1].

و" لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة:

1.الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2.القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (1/10) من رأس المال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (1/10) من رأس مال هذه الشركات.

3.أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4.الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

[1]-أحمد محرز، المرجع السابق، ص304 وما يليها.

5.الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم[1]."

ويعين محافظو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل حسابات السنة المالية الثالثة، وعند انتهاء مهام مندوب الحسابات يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته ويجب على الجمعية العامة سماعه[2].

ثانيا- مهام مندوب الحسابات:

أوجبت المادة {715مكرر10} ق.ت.ج على مندوبي الحسابات إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:

1.عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.

2.مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات

3.الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

4.المخالفات والأخطاء التي يكتشفونها.

5.النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.

- وهذا ولقيام مندوبي الحسابات بواجبهم، وممارسة عملهم على أحسن ما يرام، أجاز لهم القانون أن يطلب توضيحات من رئيس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أنه يرد على كل الوقائع التي من شأنها عرقلة استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه [3].

[1]-أنظر للمادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- عمورة عمار، المرجع السابق،ص265.

[3]-فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق،ص203 وما يليها.

الخاتمة

لقد حرص المشرع الجزائري حرصا شديدا على التسيير الجيد لشركات المساهمة، حيث أوجبت نظام قانوني بالنسبة لتأسيسها وإدارتها كما فرض رقابة على الحسابات من قبل الهيئات مؤهلة للحفاظ على الأموال التي تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة ولتحافظ على الوعاء الضريبي لخزينة الدولة، بالإضافة إلى حماية الشركاء المساهمين في الشركة، فضلا عن مساهمة صغار المدخرين في هذه الشركات بمدخراتهم آملين في استثمارها والحصول على أرباحها متنازلين على التعبير عن إرادتهم في تحديد نظام الشركة أو عملها، وإنما يوافقون على نشرة الاكتتاب دون مناقشة في حالة رغبتهم في الاكتتاب وكذلك ما لوحظ من عدم اهتمامهم بإدارة الشركة أو الإشراف على شؤونها أثناء حياتهم وغيابهم عن حضور الجمعيات العامة أو مناقشة الميزانية، وهذا راجع لاطمئنانهمإلى هذا النوع من الشركات وسمعتها بما تضمنه من خبرات وعناصر فنية في توظيف استثمار الأموال لذلك لم يرغب المشرع أن يترك هذه الشركات لرغبة مؤسسيها غنما تدخل بنصوص آمرة لحماية جمهور المكتتبين والمتعاملين مع الشركة على حد سواء، دعما منه الثقة والائتمان الواجب توافرهما في الأعمال التجارية، فضلا عن حماية الاقتصاد الوطني والمصالح الوطنية.

يمكن استنتاج أن شركة المساهمة البسيطة تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، أدرجها المشرع ضمن أشكال الشركات التجارية، بموجب القانون رقم 22-09 حتى تتمكن تلك المؤسسات من تجسيد مشاريعها، باعتبارها مؤسسات ناشئة فقد ترك المشرع للمؤسسين حرية واسعة في تأسيس لشركة واختيار نمط تسييرها وإدارتها وكذا حرية تحديد رأس مالها، ولهذا أضفى عليها تسمية البسيطة بجانب عبارة شركة المساهم، فهي تتسم بمرونة في التأسيس وفي الإدارة وفي اتخاذ القرارات.

النتائج والاقتراحات:

❖ **النتائج:**

إن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة والمتمثلة في:

- ✓ قد أولى المشرع أهمية بالغة لهذا النوع من الشركات بوضع نطاق موسع وشامل يحكم إجراءات التأسيس.
- ✓ لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف للمساهم لكن قام بإعطاء بعض شروط له.
- ✓ لقد أضفى المشرع الجزائري الحماية اللازمة لشركة المساهمة وخاصة إجراءات التأسيس سواء التأسيس باللجوء العلني للادخار أو التأسيس اللجوء الفوري.
- ✓ إن الجمعيات التي تتكون منها شركة المساهمة مرتبطة ارتباطا وثيقا برأس مالها، باستثناء الجمعية العامة التأسيسية هي التي تكونه، من خلال السماح بخلق مجموعة من الاحتياطات والأرباح التي تحصل عليها الشركة والتي تعود بالنفع لها وللمساهمين.
- ✓ إن الجمعية العامة الغير العادية تمتاز بأنها ذات طابع استثنائي خولها المشرع الجزائري وحدها بتعديل النظام الأساسي للشركة بمقتضى نصوص قانونية محددة.
- ✓ تقتضي شركة المساهمة وكغيرها من الشركات بتوافر مجموعة من الأسباب سواء كانت أسباب عامة أو وفقا لأحكام خاصة ونظمها المشرع الجزائري.
- ✓ نثمن التعديل القانوني 22-09 الذي استحدث نوعا جديدا من الشركات.
- ✓ شركة المساهمة البسيطة هو حصول المؤسسة المعنية على علامة" مؤسسة ناشئة" كشرط مبدئي أساسي لإنشائها حيث تمثل الشكل القانوني لها.
- ✓ اعتمد المشرع قاعدة الإجماع حيث أن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يحتل مكانة أساسية، ولا بد أن يكون متفق عليه من جميع الشركاء.
- ✓ لم يفرق المشرع بشأن مسالة التصويت في الجمعية العامة العادية والغير العادية، إذ تتخذ كل القرارات المتعلقة بهما بإجماع الشركاء.

❖ **الإقتراحات:**

- ✓ وضع تعريف قانوني لمؤسس شركة المساهمة، وتحديد بدقة الشروط الواجب توافرها لاختيارهم لأن المشرع اكتفى بذكر حد الأدنى دون تحديد معايير دقيقة تعتمد عليها.
- ✓ إدراج عقوبات جزائية أكثر صرامة مقارنة مع العقوبات الواردة في القانون التجاري وقانون العقوبات الجزائري فيما يخص الإجراءات المترتبة عن تخلف إجراءات التأسيس.
- ✓ يتطلب الأمر إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بإدارة شركة المساهمة.
- ✓ السعي إلى توفير ضمانات لأعضاء أجهزة التسيير والرقابة لممارسة مهامهم في أحسن الظروف.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في التعريف القانوني للشركات الناشئة حتى تكون أكثر دقة ووضوحا لاسيما فيما يخص المقصود بالمشروع الابتكاري والنمو المرتفع وجعله أيضا أكثر شمولية وتوسعا.
- ✓ ضرورة التدخل العاجل للمشرع من أجل تصحيح مكانة الأحكام القانونية لشركة المساهمة البسيطة، في الكتاب الخامس من القانون التجاري بتخصيص لها فصل مستقل بذاته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

1- إبراهيم سيد أحمد، إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، 1999.

2- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،1999.

3- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي، مصر، 1978.

4- أحمد بن خليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.ط، دار ابن خلدون الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،2007.

5- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، (الهبة والشركة والفرض والدخل الدائم، والصلح)، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2000.

6- أحمد عبد المولى الصباغ، هالة عبد المولى، أحد أبي طالب، سمية أمين علي، المحاسبة في شركة الأموال، كلية التجارة، قسم المحاسبة، جامعة القاهرة، دون طبعة، سنة2016 /2017

7- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني (الشركات التجارية)، القاهرة: مطابع سجل العرب، 1979.

8- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

9- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية، ج2، د.ط، عويدات للنشر والطباعة لبنان، 1999.

10- البارودي علي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

11- باس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002.

12- البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية،2015.

13- بن حمروني الجيلالي، شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصصة، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2010.

14- بوعزة ديدن، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دراسات قانونية، صادرة عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان2، 2005.
15- حداد ريم شهاب، الوسائل القانونية الجديدة لتمويل المؤسسات في القانون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011/2010.
16- دادي عدوان ناصر، اقتصاد المؤسسة، ط2، دار المحمدية، الجزائر، 2003.
17- سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، د.ط، د.ن، د.م، 2013.
18- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار(الشركات التجارية-المؤسسة التجارية-الأسناد التجارية)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة2011.
19- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، مصر،2007.
20- سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004.
21- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، د.ط، بني سويف: دار النهضة العربية، 2007.
22- الطيب بلولة، قانون الشركات، بيرتي،الجزائر، 2008.
23- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
24- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص وشركات الأموال والاستثمار)، دون طبعة، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2003.
25- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.
26- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات التجارية، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
27- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الجزء الرابع في الشركات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1998.
28- عموره عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية،) بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
29- فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،د.س.

30- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم الحديثة، الطبعة 02، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2007.
31- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، د.ط، عمّان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
32- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، شركات المساهمة، المجلد الرابع، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
33- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الإسكندرية: مطبعة اتحاد الجامعات، 1957.
34- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
35- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
36- محمد فريد العريني، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار الشركات التجارية)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2011.
37- محمد نخلي، محاضرات في القانون التجاري، د.ط، د.ن، د.م، د.س.
38- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د.ط، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص155.
39- مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ب، 1991.
40- منعم عبد الرحيم وعبد العزيز جورجان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008..
41- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
42- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
43- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الجزائر: دار بلقيس، 2013.
44- نصر علي طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية، دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
45- هاني دويدار، القانون الجزائري (التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية،الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، 2008.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

2-1- الرسائل:

1- آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

2- بن بعيبش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2017.

3- تغريبيت رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، الجزائر.

2-2- المذكرات الجامعية:

2-2-1- مذكرات الماجيستير:

1- أيمن بوسحاقي فتيحة، بورصة الجزائر –واقع وآفاق–مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود المالية، كلية علوم الاقتصاد، الجزائر، سنة 2003.

2- سماح محمدي، الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2003-2004.

2-2-2- مذكرات الماستر:

1- شليط أعلي وبومراو محند، نظام القانوني للأسهم والسندات، مذكرة لنيل الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة2017-2018.

2- شليط علي وبومراو محند، النظام القانوني للأسهم والسندات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017.

3- يحياوي جمال وصالحي حبيبة، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، 2016/2015.

4- يحياوي جمال، صالحي حبيبة، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،الجزائر ،2016.
5- إسماعيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

3- المقالات :

3-1- المقالات:

1- خالد ارحبيل، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهرة، أكادير، المغرب، العدد07، 2018.
2- الماموني يوسف، شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد ،2020.
3- أيمن يوسف وآخرون، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، مقال منشور في مجلة البديل الاقتصادي، العدد الثالث.
4- حمر العين عبد القادر، خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الإخلال بشروط التأسيس وإجراءاته، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 1، ماي 2020.
5- زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/ السنة التاسعة، 2018.
6- سماح محمدي، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017.
7- عبد الباقي خلفاوي، الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43،جوان.
8- ميلودي عبد العزيز وآخرون، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المجلد1، جانفي 2017.

4- النصوص القانونية:

4-1- النصوص التشريعية:

1- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25أفريل 1993،عدد27،صادر في 27أفريل 1993،يعدل ويتمم أمر رقم 75 -59 متضمن القانون التجاري.
2- المرسوم التشريعي 936-08 وفي ظل الأمر رقم 75-59 في المادة 12 منه.

3- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

4- أمر رقم 96-07 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يعدل ويتمم القانون رقم90-22 في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد03 الصادرة في 14 جانفي1996.

5- القانون رقم1-94، الصادر بتاريخ 03جانفي1994.

6- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر2017 يتضمن قانون المالية لسنة2017 المعدلة للمادة 04من قانون 83-04.

7- القانون رقم22 -09 المؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،والمتضمن القانون التجاري الجزائري، ج، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

4-2- النصوص التنظيمية:

4-2-1- المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جريدة رسمية، عدد 80،الصادر في 24 ديسمبر 1995.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- MansouriMansour ,la bourse des valeurs mobilières d'Alger, Edition Houma Alger, 2002.

2- Merle Philipe, droit commercial, société commercial ,Dalloz: paris, 10eme Edition, 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة
الاهداء
شكر وعرفان.....
مقدمة 1
وعليه ينقسم هذا البحث إلى فصلين يتضمن الفصل الأول النظام القانوني لشركة المساهمة وطبيعتها القانونية، يشمل المبحث الأول مفهوم شركة المساهمة وطبيعتها القانونية، أما بالنسبة للمبحث الثاني أركان تأسيس شركة المساهم، بحيث المبحث الثالث خصصناه للإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة.....
أما بخصوص الفصل الثاني تم التناول فيه إجراءات تأسيس وتنظيم إدارة شركة المساهمة حيث يتضمن المبحث الأول إجراءات تأسيس شركة المساهمة، غير أن المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تنظيم إدارة شركة المساهمة.....
الفصل الأول 6
النظام القانوني لشركة المساهمة..... 6
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة وطبيعتها القانونية..... 6
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة 6
الفرع الأول: رأس مال شركة المساهمة: 7
الفرع الثاني: عدد الشركاء..... 9
الفرع الثالث: حصة الشريك 9
الفرع الرابع: مسؤولية الشريك:..... 10
الفرع الخامس: اسم وعنوان الشركة: 10
الفرع السادس: الفصل بين الملكية والإدارة 11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة..... 11
الفرع الأول: نظرية العقد 12

الفرع الثاني: نظرية المؤسسة أو المنظمة 15
المبحث الثاني: أركان تأسيس شركة المساهمة 16
المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة 17
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة 17
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة 22
المطلب الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس شركة المساهمة 28
الفرع الأول: الكتابة الرسمية 29
الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري 29
الفرع الثالث: الشهر 30
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأركان الموضوعية والشكلية لتأسيس شركة المساهمة 30
الفرع الأول: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأركان الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة 30
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأركان الشكلية لتأسيس شركة المساهمة..... 31
المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي لتأسيس شركة المساهمة البسيطة 32
المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة 32
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة 33
الفرع الثاني:خصائص شركة المساهمة البسيطة 34
المطلب الثاني: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة 35
الفرع الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة: 35
الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة: 36
الفصل الثاني 4
إجراءات تأسيس وتنظيم 4

إدارة شركة المساهمة..... 4
المبحث الأول: إجراءات تـأسيس شركة المساهمة..... 4
المطلب الأول: كيفية تأسيس شركة المساهمة 4
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة..... 4
المطلب الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة 4
المبحث الثاني: تنظيم إدارة شركة المساهمة..... 4
المطلب الأول: النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة..... 4
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة تسيير شركة المساهمة..... 4
المبحث الأول: إجراءات تأسيس شركة المساهمة 39
المطلب الأول: كيفية تأسيس شركة المساهمة..... 39
الفرع الأول: تأسيس باللجوء العلني للادخار 40
الفرع الثاني: تأسيس دون اللجوء العلني للادخار 45
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة..... 51
الفرع الأول: البطلان المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة 51
الفرع الثاني: تقرير المسؤولية..... 53
المطلب الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة 56
فرع الأول: الأسهم 57
الفرع الثاني: شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت..... 66
الفرع الثالث: السندات..... 68
المبحث الثاني: تنظيم إدارة شركة المساهمة..... 72
المطلب الأول: النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة..... 73
الفرع الأول: نمط التسيير التقليدية للإدارة الشركة 73

الفرع الثاني: نمط التسيير الحديث لإدارة الشركة **79**
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة تسيير شركة المساهمة **83**
الفرع الأول: جمعيات المساهمين **83**
الفرع الثاني: مندوبي الحسابات في شركة المساهمة **88**
الخاتمة: **91**
قائمة المصادر والمراجع: **95**

الملخص:

قام المشرع الجزائري بإحاطة الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة والإجراءات الخاصة بها قواعد آمرة خاصة وذلك حماية لمصالح المساهمين ومصالح الغير مع الشركة حيث ميزها عن غيرها من الشركات، من خلال مجموعة من الأركان التي يستلزمها في تأسيسها وإدارتها.

كما أنه في التعديل الجديد للقانون التجاري بموجب القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، استحدث من خلاله نوعا جديدا من شركات المساهمة وهو شركة المساهمة البسيطة حيث نص المشرع على شروط جديدة بتأسيس خاصة ما تعلق بعدد المساهمين أو كيفيات تأسيسها.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة-التأسيس- الإدارة- التشريع الجزائري.

Summary:

The Algerian legislator has surrounded the provisions related to the establishment of the joint-stock company and its procedures with special peremptory rules, in order to protect the interests of the shareholders and the interests of others with the company, as he distinguished it from other companies, through a set of elements that it requires in its establishment and management.

Also, in the new amendment to the commercial law according to Law 09-22 of May 05, 2022, a new type of joint-stock company was introduced, which is the simple joint-stock company, where the legislator provided for new conditions for incorporation, especially those related to the number of shareholders or the methods of its establishment

Keywords: simple joint stock company - incorporation - management - Algerian legislation.

تم بحمد الله